جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

آراء الشيخ خليل من خلال كتاب التوضيح
(نماذج من باب الطهارة والصلاة)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية(ل.م.د)
تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبين:
غريب الطيب
بوزيدي محمد

إشراف الأستاذ:
– دمانة الأزهاري

السنة الجامعية :
1438هـ-1439هـ / 2017م-2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والديَّ العزيزين الكريمين الرحيمين اللهم بارك لي فيهما...

وإلى كامل الإخوة والأشقاء: الطاهروأحمد ولمين،
والأصدقاء:مبخوت،محمد،حسين،مختار،صافي،بلخير، لمير،
العربي،عبدالقادر، منذر، مروان ، عبدالرزاق ، وإلى كل من له فضل
علينا ،ولا أنسى الأستاذ مشرف دمانة الأزهاري والأستاذ بوفاتح الطيب
الذي اقترح علينا هذا الموضوع حفظهم الله ورعاهم و إلى أساتذتنا في
قسم العلوم الشرعية و على رأسهم رئيس القسم و طاقم التدريس المكرم
والى من كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة .

إهـــــــداء

غريب الطيب

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى :
الوالدين الكريمين حفظهما الله والى كل أفراد أسرتي
والى كل الأصدقاء ، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة ، والى الأستاذ دمانة الأزهاري حفظه الله ورعاه و إلى أساتذتنا في قسم العلوم الشرعية.

إهـــــــداء

بوزيدي محمد

شكر وتقدير

إن النعمة موصولة بالشكر والشكر معلق بالمزيد،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1] ، ولن ينقطع المزيد من الله تعالى حتى ينقطع الشكر من العبد والشكر دوماً لله سبحانه أن أنعم علينا بنعمة الإسلام والصحة والأمان، وأن مكننا من إخراج هذا الجهد المتواضع إلى حيز الوجود، فلله الحمد والشكر أولاً وآخر.

بداية نتقدم بجزيل الشكر إلى جامعتنا الغراء جامعة الأغواط حفظها الله وجعلها ذخراً ومنارة للعلم والعلماء ، ومن كرم الله علينا أن ييسر لنا شموعاً أنارت طرق أساتذتنا في قسم العلوم الإسلامية وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ: دمانة الأزهاري المشرف على هذه الرسالة الذي لم يدخر عن جهده جهداً في متابعتنا حتى أتممنا آخر حرف في هذه الرسالة، كما نتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الكرام الذين تفضلوا مشكورين بقبول مناقشة رسالتنا ليقدموا لنا توجيهاتهم السديدة، ونصائحهم القيمة، وإلى جميع الأساتذة الأفاضل حفظهم الله جميعاً.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لجميع الزملاء الذين لم يبخلوا علينا بتقديم المشورة والنصح لإثراء هذا الجهد المتواضع ، والشكر لكل من أعاننا ولو بدعوة صادقة في ظهر الغيب .

---

1 سورة إبراهيم :الآية(7)

مقدمة

مقدمـــــــــــــــة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قـوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، الذى عمت بحكمته الوجود ، و الذى شملت رحمته كل الوجود ، نحمده الله سبحانه وتعالى ونشكره بكل لسان محمود ، ونشهد أنه لا اله إلا هو وحده لا شريك له له الحمدله وله الملك وهو الغفور الودود ، وعد سبحانة وتعالى من اطاعه بالعزة ، كما توعد من عصاه بالنار ، ونشهد أن نبينا محمداً بن عبد الله هو عبده ورسوله ، صاحب المقام المحمود ، والحوض المورود ، صلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ علم الفقه من أهمّ العلوم وأشرفها، وقد حثّ سبحانه وتعالى على التّفقه في الدّين فقال سبحانه وتعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1]

وقال صلى الله عليه وسلم: « النّاس معادن، خيارهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا» [2]. وهذا ممّا يدلّ على أهميّة علم الفقه وعظم شأنه، ولهذا اهتمّ المسلمون منذ عهد النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالفقه وخدّموه خدمة عظيمة، وقيّض الله لهذا الدّين العظيم علماء يفهمونه ويحفظونه ويبيّنون للنّاس الحق، وما خفي عليهم من أمور دينهم، ولهذا دعا رسول الله لمن حفظ مقالته وبلغها بنضّارة الوجه فقال صلى الله

1 سورة التوبة، الآية (122)

2 رواه البخاري {الجامع المسند لصحيح البخاري} –تحقيق محمد زهيربن ناصرالناصر–دار طرق النجاة–دمشق–ط1– سنة 1422هـ– ج 4 – ص149– برقم :(3383).

عليه وسلم:« نضّر الله امرأ سمع منّا حديثا حفظه حتّى يبلّغه فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه »[1]

ومن هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد – رحمهم الله جميعا- الّذين صار لهم فيما بعد أصحاب وأتباع قاموا بنشر أقوالهم الفقهيّة، وتمسّكوا بها،ودرس و تلاميذهم فقه الإمام الّذي اتّبعوه ، ومن هؤلاء شيخ خليل بن إسحاق والّذي يعدّ من المجتهدين في المذهب المالكي، ممّا يدلّ على مكانة شيخ خليل وبيان أهمية كتاب التّوضيح شرح مشايّخي بجمع آراء خليل بن إسحاق الجندي مختصر ابن الحاجب، فوجدنا في أنفسنا الرّغبة في جمع آراء هذا العالم الفاضل المالكي، وخاصّة أنّه لم يكن مقلّدا محضا: بل له ترجيحات كثيرة خالف فيها المذهب ولمّا كنا من الدّارسين في مجال الفقه، فقد وقع اختيارنا على نماذج من بابي الطّهارة والصّلاة ليكون موضوع رسالتنا.

***أهمية الموضوع:**

يمكِن إيجاز أهمِيةِ هذا الموضوعِ فِيما يلي:

أولاً: أن دِراسة فِقه خلِيلِ بنِ إسحاقِ الجندِي المالِكِي –رحمه الله تعالى–وترجيحات تجعل الباحِث على عِلمٍ وبصِيرةٍ بِالمذهبِ المالِكِي ، لِأنه رحمه الله يبنِي ما يختاره على الدلِيلِ الصحِيحِ الصرِيحِ مع ما أوتِي مِن قوة ذكاء وبيان وجهِ الدلالةِ على مرادِهِ مِنها

ثانياً: أن العِباداتِ ، لاسِيما الطهارة والصلاة ، يحتاجها كل مسلِم ومسلِمةٍ يومِيا ويكثِر فِيها الخِلاف فيحتاج الناس إلى معرِفةِ الراجِحِ بِدلِيلِهِ لِيؤدِي عِبادته على الوجهِ المطلوبِ مخلِصا لِربِهِ متبِعا لِرسولِهِ صلى الله عليه وسلم ولِيرشِد عباد اللهِ إلى الحقِ والصوابِ تحقِيقا لِلمقصدِ الرئِيسِي الذِي هو غاية الخلقِ فينال أجرهم على دلالتِهِ لهم وإلى الخيرِ والهدى.

---

1 سنن الترميذي {الجامع الصحيح}تحقيق احمد محمد شاكر–دار الكتب العلمية –بيروت–كتاب العلم (باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع)–ج5 –ص 33 رقم2656.

***أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب كثِيرة مهِمة دعتنِا إِلى اِختِيارِ هذا الموضوعِ ومِن أهمِها:

أولاً: مكانة الشيخ خلِيلِ بن إِسحاقِ رحمه **الله** بين فقهاءِ المالِكِيةِ حيث إِنه يعد شيخ المالِكِيةِ فِي وقتِهِ ومدرِسِهِم ومفتِيهِم، ومِن الروادِ الأوائِلِ أصحاب الوجوهِ فِي المذهب بل قد عد مِن المجتهِدِينِ فِي المذهبِ المالِكِي.

ثانياً: كثرة ترجيحاته الفِقهِيةِ، مِما يدل على علوِ شأنِهِ فِي الفِقهِ وأنه لم يلتزِم بِالأخذِ بِالمذهبِ المالِكِي فِي كلِ ما قرره بل قد يخالِف ما عليهِ المذهب فِي بعضِ المسائِلِ.

ثالثاً: مكانة الشيخ خليل وبيان أهمية كتاب التوضيح .

***الإشكالية** : يدور بحثنا حول اشكالية علمية ماهي الترجيحات الفقية التي ذكرها الشيخ خليل في كتابه التوضيح وينبثق عنها عدة تساؤلات أهمها :

- من هو الشيخ خليل –رحمه الله تعالي ؟
- وما حقيقة كتاب التوضيح ؟
- ما هي ترجيحات الشيخ خليل ؟

الأهداف : هدفت الدراسة إلى بيان حياة الشيخ خليل وذكر بعض نماذج ترجيحاته من خلال كتابه التوضيح بشكل عام، وقد انبثق عن الهدف العام أهداف فرعية تتلخص فيما يأتي:

- التعريف بالشيخ خليل
- التعريف بكتاب التوضيح واصله
- معني وشروط وحكم الترجيح
- نماذج من ترجيحات شيخ خليل
- إِن هذا يجعل لِلباحِثِ ملكة فِقهِية، يستطِيع مِن خِلالِها اِختِيار القولِ الراجِحِ والأصحِ حسب الدلِيلِ.

***الدراسات السابقة:** قد وقفنا و لله الحمد على الحصول والوصول إلى بعض الأبحاث الأكاديمية المنشورة في المجلات العلمية المحكمة ذات العلاقة بحقل الدراسة وغيرها لما لها من تعلق بمادة الموضوع فاستفدنا في بعضها من توجيهات الأستاذ المشرف حفظه الله كما استفدنا من المكتبات والروابط الالكترونية نذكر منها :

1. رسالة ماجستير بعنوان (الاختيارات الفقهية للإمام خليل ابن إسحاق المالكي في كتابه التوضيح من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمعا ودراسة مقارنة)
المقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الشريعة بجامعة أم القرى التي أعدها الطالب : يحي عبد الواحد ألواشولا وأشرف عليها الأستاذ الدكتور: ياسين بن ناصر الخطيب ، وقد جمعت اختيارات الشيخ خليل وبلغت أربعا وسبعين اختيارا.
2. رسالة ماجستير بعنوان (آراء الامام اشهب في المعاوضات المالية من خلال كتاب التوضيح للإمام خليل ابن اسحاق – دراسة في الفقه مقارنة)–تخصص فقه مقارن – اعداد الطالب :عبد القادر بوعافية – تحت اشراف الاستاذ:د/عبد القادر داودي – جامعة وهران –الجزائر–السنة1434هـ– 1435هـ/2012م–2013م.
3. سيدي خليل وترجيحاته الفقهيّة من خلال مختصره دراسة مقارنة أطروحة مقدّمة إلى مجلس كلية الشريعة – الجامعة العراقية – وهي جزء مِن متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة شريعة إسلامية تخصص (فقه مقارن) مِنْ قِبل الطالب دلشاد جلال محمد الزندي – بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور محسن عبد فرحان الجميلي 2012م – 1433هـ

ولم نجد حسب علمنا وما توصلنا اليه من رسائل اخرى جمعت ترجيحات الشيخ خليل بن اسحاق المالكي من خلال كتابه التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب .

*** منهج البحث:**

اتبعنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التاريخي عند ترجمة الشيخ خليل وعلى المنهج المقارن في الجانب التطبيقي مع بابي الطهارة والصلاة ، حيث حاولنا أن نمعن النظر في تحرير المسائل، استرشادا بما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال علماء الأمة من السلف والخلف، الموجودة في المكتبة الإسلامية، فكنا أحرص

على أن تكون كل مسألة مؤيدة ومدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة، وما فهمه العلماء من هذه الأدلة.

***منهجية البحث:**

- ذكر المسألة وذكر أراء الفقهاء في المسألة والأدلة ثم ذكر ترجيح الشيخ خليل .
- اتباع الشيخ خليل دليل سواء كان في المذهب المالكي أو غيره.
- ذكر أدلة الاقوال في المسألة مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليه من مناقشات .
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع اعتمدنا على المصادر المعتبرة، من كتب التفسير والفقه التي كنا ننقل ونقتبس
- اعتمدنا على المصحف الإلكتروني برواية ورش عن نافع.
- تحرينا أن تكون كل الأحاديث الواردة في البحث صحيحة ، من الصحيحين ، وإن كان في غيرهما كنا ننقل حكم أهل العلم عليه.
- وطريقتنا في تخريج الحديث من مصادره المعتمدة، بذكر رقم الحديث ، تسهيلاً على من أراد الرجوع إلى هذه الأحاديث الشريفة.

* **الصعوبات** : أهم الصعوبات التي واجهتنا:

هي في المادة العملية من الرسالة من حيث قلة المصادر والمراجع التي تتحدث عن صلب الموضوع، فالكتابة في هذا الموضوع حديثة، حتى إننا لم نجد من العلماء القدامى من أفرد صفحات بعنوان مستقل عن موضوعنا ولو في ثنايا كتابه في حدود بحثنا.

المدة الممنوحة للدارسة إذ لم تكن كافية لنا – و هذا من منظورنا الخاص – في بحث الموضوع بالصورة المخطط لها.

سعة الموضوع و حصر الدراسة في صفحات معدودة مما زاد من إرهاقنا.

وبالرغم من كل هذا فالحمد لله وحده سبحانه أن تم هذا البحث فلولاه سبحانه لما تم ولكن قضى الله تعالى أن يتم، فسبحانه ونسأله القبول.

- **خطة البحث:**

اما خطة البحث فقد تم ترتيبها على الوجه الاتي:

الفصل الأول: حياة الشيخ خليل ومفهوم كتابه التوضيح

المبحث الأول: التعريف بالشيخ خليل

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولادته

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه وتلاميذه ووفاته

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومؤلفاته

المبحث الثاني:التعريف بكتاب التوضيح واصله

المطلب الأول:اصل الكتاب وطريقة تأليفه

المطلب الثاني:مميزات الكتاب وخصائصه

الفصل الثاني:مفهوم الترجيح ونماذج من ترجيحات الشيخ

المبحث الأول: معني وشروط وحكم الترجيح

المطلب الأول: معنى الترجيح

المطلب الثاني: شروط الترجيح

المطلب الثالث: حكم الترجيح وما يقع فيه

المبحث الثاني:نماذج من ترجيحات شيخ خليل

المطلب الأول: ترجيحاته في بعض مسائل الطهارة

مسألة01: من ترك فرضا من فرائض الوضوء ناسيا له اثناء وضوئه

مسألة02: خوف عطش حيوان محترم معه هل يبيح له التيمم

المطلب الثاني ترجيحاته في بعض مسائل الصلاة

مسألة01 قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام

مسألة02 المسبوق اذا سّها بعد سلام الامام

الفصـل الأول:

حياة الشيخ خليل والتعريف بكتابه التوضيح

وفيه مبحثان:

المبحـث الأول: حياة الشيخ خليل.

المبحـث الثاني: التعريف بكتاب التوضيح

المبحث الأول: حياة الشيخ خليل

لقد تطرقنا في هذا المبحث بالتعريف بحياة الشيخ خليل رحمه الله تعالي كما هو موضح في المطالب التالية:

المطلب الأول: (اسمه ونسبه وكنيته و ولادته)

أوّلاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي[1] ، وذكر ابن غازي[2]، موضع موسى يعقوب ، ويوجد كذالك في بعض النسخ ، وذكر الإمام ابن حجر: (أنه يسمّى محمّداً ويلقّب بضياء الدين) [3]

المالكي: تأسس هذا المذهب علي يد مالك بن أنس؛ لكونه كان يتعبد على مذهبه ويبحث عن الأحكام وهو سبب اهتمامه بالفقه المالكي و حبّه لفقهاء المالكية [4]، كما أنه إستفاد من شيوخه كالبرهان الرشيدي وعبد الله بن المَنُوفِي وافاد تلاميذه كأبن فرحون المالكي و أبو العباس الفاسي المالكي.

الجندي: نسبة إلى لباسه؛ لأنّه كان من الجند العسكريا التي كانت تدافع عن بلد مصر وكان يلبس زيّ الجندي[5] وجمع رحمه الله تعالى بين العلم والعمل.

---

1 ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي(الحطاب الرعيني)–مواهب الجليل لشرح مختصر خليل–تحقيق الشيخ زكريا عميرات–دار عالم الكتب– ج1 – ص03.

2 ابن غازي: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي أبو عبد الله حاسب فقيه مؤرخ، ولد في قبيلة بني عثمان من كتامة بمكناسة سنة (841 هـ) وتفقه بها ثم استقر بفاس سنة (919 هـ) وتوفي بها، من تصانيفه: شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل، إنشاد الشريد في ضوال القصيدة في القراءات، تاريخ الروض الهتون في أخبار مكناسة. ... ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي – الأعلام للزركلي– دار العلم للملايين –ط15– ج6 –ص336.

3 ابو عبد الله محمد–المصدر السابق–ج1 –ص20.

4 أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني –الدرر الكامنة–تحقيق– محمد عبد المعيد ضان–دار مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد– الهند–ج 2–ص 86.

5 أبو الفضل أحمد بن علي –المصدر السابق–ج2–ص 86.

ثانياً: كنيته:

يكنى الشيخ خليل بأبي الضياء، و بأبي المودة، و بأبي الصفاء[1].والذي يبدو لنا أن هذه الكنى تصب في معاني سامية كالصفاء و الضياء والمودة ، وكلها أوصاف عالم جليل تميز بصفاء ذهنه و أضاء الامة بعلمه فاصبح الناس يخطبون وده ومودته.

وقد اكتفت المصادر بذكر كنيته ولم تذكر السبب ، والذي يبدو أن هذه الكنية مأخوذة من معنى خليل.

ثالثاً: ولادته:

لم تذكر المصادر القديمة ولا حتي الحديثة التي ترجمت مكان ولادته ولا السنة التي ولد فيها الشيخ خليل [2]

وعلى حسب ما إطّلعنا عليه فإن مكان ولادته في مصر و ممّا يقوي هذا الرأي فإن كتب التراجم تشير إلى أن الشيخ خليل مصري وعاش صباه في بلد مصر[3]. ولم يخرج منها إلاّ لأداء مناسك الحج. أما عن سنة ولادته، فيبدولنا أنه ولد في الربع الأول من القرن السابع الهجري ، واعتمدنا على تاريخ ولادة شيوخه ووفاتهم ، فمنهم من ولد في سنة 705 هـ ومنهم توفي في سنة 737 هـ، ولا نستطيع الجزم في أي سنة كانت ولادته رحمه الله حتي نجدها في المصادر القديمة.

المطلب الثاني: (نشأته وشيوخه وتلاميذه ووفاته)

أولا: نشأته

لم يذكر علماء التراجم في مصادرهم أخبار مفصلة عن ونشأة الشيخ خليل رحمه الله تعالى، شأنه شأن كثير من الفقهاء والأعلام الذين لم تدرس كتب التراجم حياتهم بشيء من التفصيل، والذي لا شك فيه أن الشيخ خليل تعلّم بالقاهرة ولم يخرج من بلده إلاّ في آداء مناسك الحج، ونشأ في جوّ حظي فيه بتربية صالحة وتعلّم الفقه ، و طلب العلم النافع منذ الصغر.

---

1 تقي الدين أبي بكر بن أحمد – المصدر السابق: ج2–ص281.

2 لبدر محمد ابن يحي بن عمر القرافي– توشيح الديباج وحلية الابتهاج لعمر القرافي–تحقيق:الدكتور علي عمر–دار المكتبة الثقافية الدينية–الطبعة الاولى–سنة 1425هـ/2004– ص70،

3 تقي الدين أبي بكر بن أحمد – المصدر السابق– ج2–ص281..

ذكر الإمام الحطاب[1] – رحمه الله – أن الشيخ خليل: (قرأ سيرة الأبطال في حال صغره ثم أراد أن يشرع في غيرها من الحكايات ولم يعلم أحد بحاله من الطلبة، فقال له الشيخ عبد الله المنوفي[2]رحمه الله تعالى: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات.وذكر ابن غازي:انه حكى عن المصنف انه اقام بمصر عشرين سنة لم يرى النيل). [3]

أسرة الشيخ خليل:

أما عن أسرته فلم تذكر المصادر شيئاً عنها سوى أن والده كان حنفي المذهب، ويلازم الشيخ أباعبد الله بن الحاج[4] رحمه الله تعالى[5] .

ذكر الشيخ الدردير[6] رحمه الله ، أن والده كان من أهل الصلاح والتقوى وملازماً لبعض العلماء الأخيار كشيخه عبد الله المنوفي و الشيخ أبي عبد الله بن الحاج، وكان الشيخ المنوفي يزور والد الشيخ خليل.

---

1 الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفين أصله من المغرب ولد سنة (902 هـ) واشتهر بمكة، وتوفي في طرابلس الغرب سنة (954 هـ)، من تصانيفه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شرح نظم نظائر رسالة القيروان لابن غازي، رسالة في أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، هدية السالك المحتاج في مناسك الحج. و (تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب – ط) و (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) ست مجلدات، في فقه المالكية، و (شرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازي – خ) ورسالة في (استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة) وجزآن في (اللغة) و (تحرير الكلام) فقه (1)... ينظر:خير الدين الزركلي الدمشقي –مصدر سابق –ج 7–ص58.

2 ستأتي ترجمته في شيوخ خليل

3أبو عبد الله محمد– المصدر السابق ج1–ص20.

4 ستأتي ترجمته في شيوخ خليل

5 أبو الفضل أحمد بن علي –المصدر السابق–ج2–ص86.

6 هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات، ولد بمصر سنة (1127هـ) فقيه فاضل من المالكية كان من كبار الصوفية في عصره، تعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة سنة (1201هـ) من تصانيفه أقرب المسالك لمذهب مالك، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، تحفة الاخوان... ينظر:يوسف بن إليان بن موسى سركيس– معجم المطبوعات العربية والمعربة – دار النشر مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، ط، 1429هـ – 2008م:ج 1– ص 869 .

لم يكن والده من مشاهير مصر الرجال المعروفين بين الناس رغم كونه من أهل الصلاح والتقوى وكذا أسرته لم تكن أسرة عريقة تتمتع بالجاه والنفوذ.

زواج الشيخ خليل وأولاده: أما عن زواجه، تزوج بامرأة اسمها كمالية بنت القاضي[1] ؛ وماعن اولده فبعد الدراسة لم نجد في المصادر عن ذكر اولاده لا من الذكور ولا من الإناث[2].

رحلات الشيخ خليل:

أما عن رحلاته ، فلم تذكر المصادر شيئاً عنها ، سوى رحلته إلى الديار المقدسة لأداء مناسك الحج ، وفي هذه الرحلة بقي فترة من الزمن في مكة مجاوراً أهلها .[3]

يبدو أن رحلته كانت في النصف الثاني من القرن السابع الهجري، واعتمدت على ولادة ابن سلامة [4] أحد تلاميذه الذي ولد في مكة سنة 746 هـ .

---

1 أحمد بن عبد العزيز بن قاسم بن عبد الرحمن النويري العقيلي شهاب الدين، قدم مكة مراراً حتى استوطنها سنة 723 هـ وولي تدريس المنصورية بمكة ثم انتقل إلى المدينة المنورة فأقام بها حتى مات. ..ينظر: الإمام شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمان السخاوي- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1993م:1/ 112.

2 احمد بابا التنبكتي – نيل الإبتهاج – تحقيق الدكتور عبد الحميد عبد الله- دار الكاتب – طرابلس- ط/2 –ج1 – ص 186.

3 تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي- السلوك لمعرفة دول الملوك- تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى : ج4 –ص 295.

4 علي بن أحمد بن محمد بن سلامة بن عطوف الشافعي المكي السلمي أبو الحسن المعروف بابن سلاّمة، ولد في سابع شوّال سنة (746 هـ) بمكة وسمع بها من الشيخ خليل المالكي وغيره ثمّ رحل إلى بغداد فسمع بها على جماعة ورحل إلى البلاد الشامية والمصرية وسمع ببيت المقدس ونابلس والإسكندرية وعدة من البلاد

ويعود السبب إلى عدم رحلته إلى البلاد الإسلامية كبقية الفقهاء، هو اشتغاله بالتأليف والتدريس ونشر العلم، حتى ذكر الشيخ محمد عليش[1] نقلاً عن ابن غازي أنه أقام بمصر عشرين سنة، ولم يخرج إلى النيل وكانت داره بجواره[2]

المناصب التي تولاها الشيخ خليل:

وقد تولى الشيخ خليل رحمه الله تعالي عدة مناصب وهي:

1 – **منصب الإفتاء:**

ولي الشيخ خليل الإفتاء بالقاهرة على مذهب مالك بن أنس، وهذه الوظيفة، لايمكن أن يتقلدها الفرد إلاّ إذا توفرت فيه شروط منها التبحر في العلوم المختلفة، والذكاء مع الورع والتقوى وهذه الصفات كانت مجتمعة في الشيخ خليل[3].

حتى قال عنه ابن حجر: (درّس بالشيخونية[4]. أفتى وأفاد) [5].

1 هو محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله، فقيه من أعيان المالكية من أهل طرابلس الغرب، ولد في القاهرة سنة (1217 هـ) وتعلم في الأزهر و ولي مشيخة المالكية فيه، أتهم بموالاته لثورة عرابي باشا فأخذ من داره وهو مريض محمولاً لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى فتوفي فيه بالقاهرة سنة (1299 هـ) من تصانيفه: فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب مالك، منح الجليل على مختصر خليل، هداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير. ينظر:خيرالدين الزركلي الدمشقي – مصدر سابق– ج6–ص19 – 20.

2 لبدر محمد ابن يحي– مصدر سابق ص73 .

3 نفسه ص71.

4 المدرسة الشيخونية: نسبة للأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري، ابتدأ عمارتها في المحرم سنة 756 هـ وفرغ منها سنة 757 هـ وجعل الدرس فيها للمذاهب الأربعة، وأول من تولى تدريس المالكية بها الشيخ خليل صاحب المختصر ينظر: عبد الرحمان بن ابي بكر السيوطي–مصدر سابق 2/ 266 – 267.

5 أبو الفضل أحمد بن علي –مصدر سابق– ج 2 ص 86.

2 – **منصب التدريس:** درّس الشيخ خليل بالمدرسة الصالحية[1] بعد وفاة الشيخ عبد الله المَنُوفِي سنة (749 ﻫ)، وكان يصّرف له راتباً من إقطاع له بالحلقة المنصورة ، وبقي فيها إلى سنة (758 ﻫ)، ثمّ تولّى تدريس المالكية في المدرسة الشيخونية من أكبر المدارس بمصر، وهاتان المدرستان وغيرهما اختصت بتدريس فقه المذاهب الأربعة ، وكان استاذاً ممتعا من اهل التحقيق [2].

3 – الجندية: اشتغل الشيخ خليل بالجندية؛ لأنّه كان من أجناد الحلقة المنصورة، ويلبس زيهم[3].

إضافة إلى هذه الوظائف كان حريصاً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4] .

ثانيا: شيوخه

تتلّمذ الشيخ خليل علي عدة مشايخ من أعلام عصره في طلبه للعلم ، ولكننا لم نحصل على أسماء شيوخ الشيخ خليل إلاّ على أربعة منهم، نظراً لعدم ذكرهم في مصادر التراجم ، إضافةً إلى أن الشيخ خليل لم يتكلّم عن شيوخه في مصنفاته ، وهذه أسماء شيوخه ممّن تيسّرلنا معرفتها مرتبةً على النحوى التالي:

1 – البرهان الرشيدي:

هو برهان الدين بن إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي الشافعي، ولد في التاسع والعشرين من شهر شوّال سنة (673 ﻫ)، كان عالماً بالقراءات والنحو والتفسير والفقه

1 المدرسة الصالحية: مدرسة تجمع دروساً للمذاهب الأربعة، سميت لبانيها الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل بن محمد بن العادل، وهو أول مَن عمل بديار مصر دروساً للمذاهب الأربعة في مكان واحد = شرع في بنائها في ثالث عشر من ذي الحجة سنة (639 ﻫ) وهي من أجل مدارس القاهرة وشيّدها سنة (640ﻫ). ... ينظر: عبد الرحمان بن ابي بكر السيوطي–المصدر السابق 2/ 263.

2 احمد بابا التنبكتي- مصدر سابق–168/1.

3نفسه– ص169.

4نفسه– ص170.

والأصول والفرائض والطب، وكان معروفاً بالصلاح مشهوراً بالتواضع كريماً مع الفاقة على طريقة السلف في طرح التكلف[1].

درّس و قرأ عليه جماعة وتخرجوا به، وخطب لسنين خارج القاهرة، وعرض عليه خطابة المدينة المنورة وقضاؤها فامتنع ولم يوافق، و له أحاديث في التواضع، وكان يصنف الخطب وانتفع به الناس حتى مات بالطاعون في شهر شوّال سنة (749 ه) [2]

قال ابن حجر في الدرر الكامنة :...وقرأ علي رشيدي في العربية والأصول[3].

المحدث الزاهد القدوة أبو محمد، ولد سنة (694 ه) قرأ الفقه والقراءات عني بعلم الحديث وارتحل له وأخذ عن شيوخه، كان حسن القراءة بديع المراجعة والبداءة، بديع المحاضرة، قوي المذاكرة في الرجال، كثير العلم، متين الديانة، مبين الصيانة، شديد الورع، عديم التسرع، جيد المعرفة بعلم المنطق والروايات، توفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة (777 ه) [4] وقرأ عليه الشيخ خليل سنن أبي داود وجامع الترمذي [5] .

2 – عبد الله المَنُوفِي:

هو الشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي المالكي، ولد سنة (686ه) في قرية من قرى مصر يقال لها سابور، جمع بين العلم والعمل الصالح تفقه على مذهب الإمام مالك، كان شيخاً صالحاً عابداً اعتزل وانقطع بالمدرسة الصالحية لا يكاد يخرج إلاّ إلى الصلاة [6].

كان كثير الصوم، و لكنه يفطر إذا دعي إلى وليمة ، وكان في غاية التواضع والزهد والورع ، وكان لا يكتسي إلاّ من غزل أخته لعلمه بحالها ، وكان فقيهاً مالكياً ذكراً

---

1 صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي –الوافي بالوفيات– تحقيق أحمد الأرناؤوط – تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1420 ه – 2000م 6/ 105.

2 عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي–مصدر سابق ج1– ص509.

3 لأحمد بابا التنبكتي–مصدر سابق ج1– ص184.

4 عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ،ابو الفلاح– شذرات الذهب–المحقق محمود الأرناووط–دار ابن كثير ،دمشق ، بيروت–ط الأولى 1406ه/1986م– 8/ 434.

5 ولي الدين ابي زوعة احمد بن عبد الرحيم بن حسين ابن العرقي – الذيل على العبر–المحقق:صالح مهدي عباس–السنة 1049ه/1989– دار مؤسسة الرسالة: ج1 – ص197.

6 جلال الدين السيوطي–المصدر السابق– ج1 – ص 525.

للمسائل مقبلاً على إشغال الطلبة صاحب الكرامات يقضي وقته في ذلك مع وفائه بالأوراد التي وظفها على نفسه من صيام وقيام [1].

ذكر الحافظ السيوطي من كراماته: (قال أبو الفضل العراقي [2] رأيت في مناقب الشيخ عبدالله المنوفي التي جمعها تلميذه الشيخ خليل قال : لما حصلا لطاعون ، وأراد الناس أن يخرجوا ليدعوا ربهم جئت إلى الشيخ وطلبت منه الحضور مع الناس، فقال لي: نعم أكون معهم في ذلك اليوم ولكن لا أظهر فكان ذلك يوم موته) [3].

مات يوم السبت سابع من شهر رمضان سنة (749 هـ) وكان في ذلك اليوم خرج الناس للدعاء في الصحراء، بسبب انتشار الطاعون فيما بينهم فحضر أكثرهم جنازته وكان عددهم ثلاثين ألفاً [4] ، و قرأ عليه الشيخ خليل الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس[5].

3- ابن عبد الهادي:

هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل الدمشقي الصالحي الحنبلي، وتسميته بابن عبد الهادي نسبة إلى جده الأعلى، ولد في شهر رجب سنة (705 هـ) أحد الأذكياء من كبار الحنابلة، كان

---

1 نفسه – ص 525.

2 عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم زين الدين أبو الفضل المعروف بالعراقي الكردي الأصل، الحافظ المتقن المحرر محدث الديار المصرية ذو التصانيف المفيدة، نزيل القاهرة ولد في جمادى الأولى سنة (725 هـ)، اشتغل بالفقه والقراءات والتفسير والحديث وكان بارعاً في العلوم توفي عقب خروجه من الحمام في ليلة الأربعاء في ثامن من شهر شعبان ت (806 هـ) بالقاهرة ودفن بها، فمن تصانيفه: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي، الألفية في علم الحديث وشرحها، نظم منظومة في السيرة النبوية وأخرى في غريب القرآن، شرح الترمذي لابن سيد الناس، ... ينظر: محمد بن علي الشوكاني – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع– دار المعرفة – بيروت –لبنان– ط1– 1418هـ –1998م–ج1 ص354.

3 جلال الدين السيوطي–المصدر السابق –ج 1– ص 525 – 526.

4 جلال الدين السيوطي–المصدر السابق –ج 1– ص 526.

5 ولي الدين ابي زرعة –المصدر السابق–ج 1– ص197.

حافظاً للحديث، عارفاً بالأدب، برع في الفقه والأصول والعربية[1] ، درس بالمدرسة الصدرية [2] والمدرسة الضيائية المحمدية [3]، وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً، مات قبل بلوغ الأربعين ولو عاش لكان عجباً[4] ، وأخذ عن شيخ الاسلام ابن تيمية[5] والإمام الذهبي[6].

1عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي جلال الدين – بغية الوعاة للسيوطي–تحقق محمد ابو الفضل ابراهيم – دار عيسى البابي الحلبي–سنة 1384هـ/1964م–ط1–ج 1– ص 29 .

2 نسبة لواقفها صدر الدين أبو الفتح أسعد بن عثمان بن المنجا التنوخي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة (598 هـ) وتوفي في تاسع من شهر رمضان سنة (641 هـ) ودفن بالمدرسة... ينظر:محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي –العبر في خبر من غبر ويليه ذيول العبر– دائرة المطبوعات والنشر –الكويت – 1960م–ج 5– ص 239.

3 نسبة إلى بانيها الفقيه ضياء الدين محمد، هو الشيخ الضياء أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحنبلي الحافظ أحد الأعلام، ولد سنة (567 هـ) كان صاحب الدين المتين والورع والثقة والإتقان انتفع الناس بتصانيفه والمحدثون بكتبه، توفي في السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة (643 هـ) ... ينظر: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي– الدارس في تاريخ المدارس، – تحقيق إبراهيم شمس الدين–دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1410 هـ – 1990م: 2/ 71.

4 أبن حجر العسقلاني –مصدر سابق–ج 3– ص 332.

5 ابن تيمية (661–728هـ،1263–1328م) هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ولد بحران ثم انتقل الي دمشق حيث عاش بها ونبغ واشتهركان حنبلي المذهب ،شديد العداء للخرافات والبدع ،بلغ مرتبة الامامة العلمية في عصره...ينظر: عبد الوهاب الكيالي –موسوعة السياسة –دار مؤسسة العربية لدراسة والنشر–بيروت–ج 1– ص22.

6 محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، تركماني الأصل من أهل دمشق، شافعي، ولد في شهر ربيع الآخر سنة (673 هـ) إمام حافظ مؤرخ محدث عصره، سمع عن كثير من دمشق وبعلبك ومكة ونابلس، برع في الحديث وعلومه كان يرحل إليه من سائر البلاد، وكان فيه ميل إلى أراء الحنابلة، ويمتاز بأنه يدرس الحديث دراسة حتى يبيّن ما فيه من ضعف متن أو ظلام إسناد أو طعن في روايته، توفي في ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة (748 هـ) من تصانيفه: الكبائر، الكاشف، ميزان الاعتدال، سير أعلام النبلاء. ... ينظر: صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله الصفدي–مصدر سابق–ج 2 –ص 114.

قال الصفدي [1]: (أنه لو عاش لكان آية، كنت إذا لقيته سألته عن مسائل أدبية وفوائد عربية فينحدر كالسيل، وكنت أراه يوافق الشيخ جمال الدين المزِّي[2] ويرد عليه غي اسماء الرجال ويردّ عليه فقبل منه)[3] ، من مصنفاته العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – الصارم المنكي في الردّ على السبكي المحرر في الحديث – الأحكام في فقه الحنابلة – تراجم الحفاظ، سمع الشيخ خليل منه علم الحديث [4]

4 – ابن الحاج الفاسي المصري:

هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفارسي، نزيل مصر تفقه في بلاده، ثمّ قدم الديار المصرية وسمع بها وحدّث بها، كان من العلماء العاملين الصالحين وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح صحب جماعة من الصلحاء أرباب القلوب وتخلّق بأخلاقهم، وكان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وكف بصره في آخر عمره وأقعد حتى توفي في جمادى الأولى سنة (737 هـ) عن عمر بلغ ثمانين عاماً [5] .

---

1 خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين أديب مؤرخ، كثير التصانيف ولد في صفد بفلسطين سنة (697 هـ) وإليها نسبته، تعلم في دمشق فتعلم صناعة الرسم فمهر بها، ثم ولع بالأدب وتراجم الأعيان وتولى ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب ثم وكالة بيت المال في دمشق، توفي في ليلة عاشر من شوال سنة (764 هـ) ودفن بمقبرة الصوفية، من تصانيفه: الوافي بالوفيات، أعيان العصر، وأعوان النصر. ... ينظر: ابوبكر الأسدي الشهبي الدمشقي –طبقات الشافعية – المحقق د/الحافظ عبد العليم خان–دار عالم الكتب –بيروت –ط1 –سنة 1407هـ–ج3–ص 119 – 121 .

2 جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي الشافعي، ولد بحلب في عاشر ربيع الآخر سنة (654 هـ) نشأ بالمزة وتفقه قليلاً، ثم أقبل على علم الحديث في سنة (675 هـ) لا يفتر ولا يقصر من الطلب والاجتهاد والرواية، ونظر في اللغة ومهر فيها وفي التصريف وقرأ العربية، أما معرفة الرجال فهو حامل لوائها والقائم بأعبائها لم تر العيون مثله، من مصنفاته: تهذيب الكمال، توفي في ثاني عشر صفر سنة (742 هـ) ودفن بمقابر الصوفية... ينظر: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي –فوات الوفيات – تحقيق إحسان عباس– دار صادر– بيروت –لبنان، ط 1 – السنة 1973 م–ج 4 – ص353.

3 صلاح الدين الصفدي –مصدر سابق ج 2 – ص 114.

4 ولي الدين الحسين ابن العراقي–مصدر سابق–ج1 – ص197.

5 صلاح الدين الصفدي –المصدر السابق –ج1 – ص 188.

ومن مصنفاته، شموس الأنوار وكنوز الأسرار، بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى، مدخل الشرع الشريف، ولازمه الشيخ خليل وكان سبباً في اشتغاله بالفقه المالكي .[1]

قال ابن حجر واصفاً كتابه المدخل: (كثير الفوائد، كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها ممّا ينكر وبعضها ممّا يحتمل اوله...الخ) [2].

ثالثا: تلاميذه بعد وفاة الشيخ عبد الله المنوفي رحمه الله

تولي الشيخ خليل رحمه الله تعالى تدريس الفقه المالكي في مصر ، اشتهر بعلمه وفقهه بين أهل عصره ، حتى قصده الكثير من طلاّب العلم وعشاق المعرفة واستفاد الكثير بعلمه واهتموا بمجالسه، فتخرّج على يديه كوكبة من العلماء، ونخبة من فحول الفقهاء كل واحد منهم حبر في مصره ، ولا يمكن حصر أسماء تلاميذ الشيخ خليل لأسباب منها:

- **أولاً:** كثرة العلماء والفقهاء وطلاّب العلم الواردين إلى مصر على مختلف المذاهب، حتى بُنيت مدارس لتدريس المذاهب الأربعة.[3]
- **ثانياً:** لم تستقصِ كتب التراجم لهولاء التلاميذ الذين تتلمذوا على يدي الشيخ خليل أو سمعوا منه.[4]
- **ثالثاً:** أكثر علماء عصر الشيخ خليل هم ممّن برع في أكثر من فنّ من فنون العلم، بحيث يحضر مجلسه الفقهاء والمحدّثون واللغويّون و الأصوليون وغيرهم ممّن سعى إلى تنمية فنّه الذي تخصص فيه.[5]

1خير الدين الزركلي الدمشقي–مصدر سابق–ج7 – ص 35.

2 يوسف بن اليان بن موسى سركيس –معجم المطبوعات العربية والمعربة–دار سركيس –مصر – سنة 1346هـ/1928م.ج 1–ص 71.

3 دلشاد جلال محمد الزندي– سيدي خليل وترجيحاته الفقهيّة من خلال مختصره دراسة مقارنة– الأستاذ المساعد الدكتور محسن عبد فرحان الجميلي– تخصص (فقه مقارن) – الجامعة العراقية– سنة 2012م – 1433هـ–ص 22.

4 نفسه – ص22.

5 نفسه – ص 22.

وقد أشار ابن فرحون رحمه الله إلى ذلك فقال: (كان ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل تخرّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء) [1].

ونذكر بعض أسماء تلاميذ الشيخ خليل رحمه الله ممّا تيسر لنا تترتبها كالتالي:

1 – ابن فرحون المالكي:

إبراهيم بن علي بن محمد أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي فقيه مالكي ولد بالمدينة ونشأ بها وتفقه وولي قضائها، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، مات في عيد الأضحى من ذي الحجة سنة (799 هـ) [2] من تصانيفه (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب – تسهيل المهمات شرح جامع الأمهات لابن الحاجب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام)[3] .

يقول – رحمه الله –عن الشيخ خليل: (جاور مكة وحجّ واجتمعت به في القاهرة، وحضرتُ مجلسه: يقرئ في الفقه والحديث والعربية) [4].

2 – أبو العباس الفاسي المالكي:

هو أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهاب أبو العباس الفاسي المالكي، ولد في ثاني عشر ربيع الأول من سنة (754 هـ) بمكة، سمع بها من شيوخها ومن الفقيه خليل المالكي، وحفظ كتباً ودرّس وأفتى وحدّث وصنف في مسائل مع نظم ونثر فيه أشياء حسنة وأكثر من مدح النبي–صل الله عليه وسلم –، ودخل الديار المصرية والشام واليمن وجاور المدينة أوقاتا كثيرة، وكان معتبراً ببلده ذا مكانة عند أمرائها بحيث يدخلونه في أمورهم مع كثرة المروءة والإحسان إلى الفقراء، مات بمكة في يوم

---

1 ابن فرحون المالكي –الديباج في معرفة علماء المذهب– تحقيق محمد الاحمدي ابو النور–دار التراث للطبع والنشر – ج1 – ص 314.

2 شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ، تحقيقد– محمد عبد المعيد خان– دار الكتب العلمية – بيروت – ط 2 – السنة 1406 هـ – 1986 م–ج 3– ص 338.

3 احمد بابا التبكتي –مصدر سابق – ج 1 ص 15.

4 . ابن فرحون المالكي –المصدر السابق ج1 –ص 313.

الجمعة حادي عشر من شوّال سنة (819 هـ) وصلّى عليه عقب صلاة الجمعة عند باب الكعبة[1].

3 – أبو البقاء الدميري:

هو بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز بن عمر بن عمر التاج أبو البقاء الدميري القاهري المالكي، ولد سنة (734 هـ) فقيه مالكي المذهب أصولي أخذ سنن أبي داوود عن الشيخ خليل في سنة (760 هـ) وبرع وأفتى ودرّس وتولّى قضاء المالكية وتدريسها بالمدرسة الشيخونية في شهر رمضان (791 هـ) ،وكان محمود السيرة لين الجانب، عديم الشرّ، كثير البرّ، قلّ أن يمنع سائلاً شيئاً يقدر عليه– انتفع به الطلبة سيما بعد صرفه عن القضاء مات في يوم الاثنين سابع من جمادى الاخرة وقيل في ربيع الأول سنة (805 هـ) وقد جاوز السبعين، من تصانيفه: شرح مختصر خليل في الفقه، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول شرح ألفية ابن مالك في النحو، مناسك الحج، قواعد السنة [2].

4 – جلال الدين الشيباني:

هو جار الله بن صالح بن أبي منصور أحمد بن عبد الكريم ابن أبي المعالي يحيى بن عبد الرحمن بن علي بن الحسين بن محمد بن شيبة بن أياد ابن العلاء بن مسعود، يسمى بجلال الدين الشيباني الطبري المكي الأصل، كان خيراً عاقلاً سمع من الشيخ خليل المالكي تردّد إلى مصر مراراً وأدركه أجله بها في آخر سنة (825 هـ) بخانقاه سعيد السعداء ودفن بمقبرة صوفيتها وقد بلغ السبعين [3].

5 – أبو عليّ البوصيري:

هو حسين بن عليّ بن سبع البدر الدين، أبو عليّ البوصيري القاهري المالكي، ولد سنة (745 هـ) وقيل سنة (755 هـ) حفظ القرآن الكريم وتفقه في مجلس الشيخ خليل المالكي،

---

1 محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي –ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد– تحقيق كمال يوسف الحوت– دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان– ط 1 –1410 هـ/1990م–ج1–ص 350 .

2 جلال الدين عبد الرحمن السيوطي–مصدر سابق –ج 1 –ص 461–462.

3 الا مام شهاب الدين العكري الحنبلي –مصدر سابق ج 9–ص 164 .

وسمع السيرة النبوية لابن هشام مرّتين من الشيوخ، ونزل في المدرسة الشيخونية حدّث وسمع منه الأعيان، مات بمنزله في ربيع الأول سنة (838 هـ) [1] .

6 – خلف النحريري:

هو خلف بن أبي بكر بن أحمد الزين النحريري المالكي نزيل المدينة المنورة، ولد في سنة (744 هـ) أخذ عن الشيخ خليل المالكي في شرح ابن الحاجب برع في الفقه وناب في الحكم وأفتى ودرّس، ثم توجه إلى المدينة فجاور بهما معتنياً بالتدريس والتحديث والافادة والعبادة، مات بالمدينة في صفر سنة (818 هـ) [2].

7 – جمال الدين الأقفهسي:

هو عبدالله بن مقداد بن إسماعيل، جمال الدين الأقفهسي المالكي ويقال الأقفاصي قاضي الديار المصرية، ولد بعد الأربعين وسبعمائة نشأ بالقاهرة وتفقه على الشيخ خليل المالكي وغيره، كان فقيهاً بارعاً انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر واعتمد الناس على فتاويه مدة سنين، وعرف بالستروالصيانة وحسن المعاشرة والتودد والكلام في المجالس، درّس وولي القضاء مرّتين وكان مشكور السيرة في أحكامه، مات وهوعلى القضاء في رابع عشر جمادى الأولى سنة (803هـ) عن نحو ثمانين سنة من تصانيفه شرح مختصر خليل، المقالة في شرح الرسالة، كتاب في التفسير [3].

8 – ابن الفرات:

هو عبد الخالق بن علي بن الحسن بن عبد العزيز بن محمد بن الفرات المالكي، أخذ الفقه عن الشيخ خليل وبرع في الفقه والكتابة، مات في ثلاث عشر من جمادى الآخرة سنة (794 هـ) من تصانيفه شرح مختصر الشيخ خليل في فروع المالكية وتيسير عصمة الإنسان في النحو [4].

---

1 نفسه – ص 330.

2 لبدر الدين محمد القرافي–مصدر سابق – ص 69–70.

3 تقي الدين ابي العباس العبيدي المقريزي–مصدر سابق–ج7– ص21 .

4 مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة)– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون– دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان–ج 2– ص 1141.

9 – عبد الرزاق الغماري:

هوشمس الدين محمد بن محمد بن عليّ بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي، ولد في ذي القعدة سنة (720 هـ) سمع من الشيخ خليل المالكي وكان عارفاً باللغة العربية والقراءات بارعاً فيهما وهو خاتمة من كان يشار إليه في القراءات والعربية، كثير الحفظ للشعر لاسيما الشواهد قوي المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع، مات في شهر شعبان سنة (802 هـ) [1].

10 – ابن سلامة:

هو علي بن أحمد بن محمد بن سلامة بن عطوف الشافعي المكي السلمي أبو الحسن المعروف بابن سلاّمة، ولد في سابع شوّال سنة (746 هـ) بمكة وسمع بها من الشيخ خليل المالكي وغيره ثمّ رحل إلى بغداد فسمع بها على جماعة ورحل إلى البلاد الشامية والمصرية وسمع ببيت المقدس ونابلس والإسكندرية وعدة من البلاد [2].

كان شيخاً عارفاً بالقراءات السبع والفقه ذا فوائد حديثية وأدبية، وكان كثير التواضع حسن العشرة ذا حظ من عبادة ومداومة على ورد في الليل وفيه خير ومروءة وله نظم وحدّث بالكثير من مسموعاته، مات في رابع وعشرين من شوال سنة (828 هـ) بمكة وصلّي عليه ثم دفن بالمعلاة وكان يقول عند احتضاره أحبه الله حتى فارق الدنيا[3].

11 – ابن ظهيرة:

هو محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة الجمال أبو حامد المخزومي المكي الشافعي ابن عمّ محمد بن أحمد بن ظهيرة، ولد ليلة عيد الفطر سنة (751 هـ) بمكة ونشأ بها فسمع من الشيخ خليل المالكي وغيره ورحل إلى القاهرة ودمشق وحلب والاسكندرية وغيرها، وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببلده ولقب بعالم الحجاز وتصدى

1 محمد ابوالفضل–مصدر سابق– ج1– ص 537 – 538.

2 شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي– الضوء اللامع–دار الجيل–بيروت–1412هـ/1992م– ط1 –ج 5 ص 183.

3 شمس الدين بن عبد الرحمان السخاوي –المصدر السابق – ج 5– ص 183 .

لنشر العلم واستمر ناشراً للعلم نحو أربعين سنة وازدحم عليه الطلبة ورحلوا إليه وافتى ودرّس وأخذ عنه جملة من الفقهاء والحفاظ منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني[1] .

كان إماماً علاّمة متقناً مفنناً ذا دين وعفة وصيانة ونزاهة وعبادة وصلاح و حسن السمت ظاهر الوقار قليل الكلام فيمالا يعنيه واشتغال وإفادة مع رفعة القدر والرتبة والسيادة بارعاً في الفقه والنحو مشاركاً في الأصول حافظاً لأسماء الرواة عارفاً بالعالي والنازل ويستحضر كثيراً من شرح مسلم بما يتعلق بغريب الحديث والفقه وكان كثير الأوراد حسن السيرة في قضائه مات في ليلة الجمعة السادس عشر من شهر رمضان سنة(817 هـ) [2].

12 – الفيروز آبادي:

هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي مجد الدين أبو الطاهر صاحب القاموس المحيط، ولد سنة (729 هـ) تفقه ببلاده وسمع بها ونظر في اللغة فكانت جلّ قصده في التحصيل حتى أصبح إماماً بارعا نحوياً لغوياً مصنفاً طاف بلاد الشام واليمن و الهند والقاهرة رأى المشايخ وأخذ عن العلماء وأقرأ بها كان يقول: ما كنت أنام حتى أحفظ مائتي سطر، ولا يسافر إلاّ وصحبته عدّة أحمال من الكتب ويخرج أكثرها في كل منزلة فيها ويعيدها إذا رحل، وكان إذا أملق باعها وولي قضاء زبيد نحو عشرين سنة [3].

توفي بزبيد ليلة العشرين من شوال سنة (817 هـ) من تصانيفه القاموس المحيط في اللغة، فتح الباري بالسيح الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري، اللامع المعلم العجاب الجامع بين المحكم والعجاب لم يكمل، الأنيس في أسماء الخندريس، سفر السعادة في الحديث والسيرة، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة [4] .

---

1 ابو بكر ابن القاضي شاب الدين– طبقات للشافعي–تحقيق د/الحافظ عبد العليم خان–دارالمعارف للحكومة العلية–الهند–ط1–سنة 1400هـ/1980م –ج 4 –ص 67.

2 نفسه – ص 67.

3 للحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي– بغية الوعاةفي طبقات اللغويين والنحات–تحقق محمد ابو الفضل ابراهيم–دار عيسى البابي الحلبي–سنة 1384هـ/1964م– ج 1– ص273.

4 ابو بكر ابن القاضي شاب الدين–المصدر السابق–ج4 – ص83.

13 – جمال الدين البساطي:

يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن بن علي أبو المحاسن الجمال الطائي البساطي القاهري المالكي، ولد في حدود الأربعين وسبعمائة تفقه بالقاهرة من شيخ المذهب خليل المالكي وغيره، كان عارفاً بالعربية والحساب وفقيهاً مشاركاً في فنون وعنده معرفة بالأحكام وسياسة ودربة بالأمور وصناعة القضاء وقد تولّى قضاء الديار المصرية سنين كثيرة و ولي حسبة القاهرة شهراً، من تصانيفه شرح مختصر الشيخ خليل وشرح قصيدة بانت سعاد، مات يوم الاثنين العشرين من جمادى الاخرة سنة (829 هـ) [1].

رابعا: وفاته

الوفاة نهاية كلّ إنسان وإن طالت سلامته ، فغربت شمس حياة الشيخ خليل رحمه الله الساطعة وأفل نجمه وانتهى عمره على وجه الأرض بالقاهرة، في ليلة الجمعة ثالث عشر من شهر ربيع الأول من السنة الهجرية ، ودفن خارج القاهرة عند شيخه عبد الله المنوفي وتأسف الناس عليه [2]، واختلف المؤرخون في تاريخ وفاته على أقوال منها:

القول الأول:-

كانت وفاته سنة (749هـ) بالطاعون، كما ذكر ابن فرحون المالكي في ترجمة الشيخ خليل فإنما هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي [3] .

والذي يبدو أن هذا وهم من ابن فرحون لسببين:

أوّلاً: ذكر الإمام الحطاب أن الشيخ خليل ذكر في مناقب شيخه عبد الله المنوفي أنه توفي سنة (748هـ) بالطاعون، ووهم البعض أنها وفاة الشيخ خليل [4].

1 لأبن حجر شهاب الدين محمد العسقلاني – رفع الإصر عن قضاة مصر–محقق علي محمد عمر –دار مكتبة الختنجي– مصر–1418هـ/1988م–ط1–ج 1– ص 457 – 458.

2 للحافظ جلال الدين السيوطي –المصدر السابق – ج 1 – ص 460.

3 ابو عبدالله عبد الرحمان المقربي–مصدر سابق – ج1 – ص21.

4 نفسه ص 21.

ثانياً: قال الإمام السيوطي: (المدرسة الشيخونية نسبة لأمير سيف الدين شيخو العمري سنة 758هـ، وجعل الدرس فيها للمذاهب الأربعة، وأول من تولّى تدريس المالكية بها الشيخ خليل صاحب المختصر)[1] .

يتبيّن لنا أن الشيخ خليل كان حيّاً على مقتضى هذا الكلام، وكان بعد سنة الوفاة التي ذكرها ابن فرحون.

القول الثاني:

كانت وفاته سنة (769هـ) وهو قول بعض تلاميذه [2].

إعتمد تلاميذه على وفاة الشيخ عبد الله المنوفي سنة 749هـ ، وعلى فترة تأليفه للمختصر وهي عشرون سنة، وهذا مبني على غير دليل مع أنّه لم يذكره غالب المؤرخين، والله أعلم.

القول الثالث: كانت وفاته سنة (767هـ) وهو قول ابن العراقي المقريزي وابن قاضي شهبة وابن حجر وابن تغري بردي والسيوطي والحطاب[3].

القول الرابع:

كانت وفاته سنة (776هـ) وهو قول ابن غازي، ورجّحه أحمد بابا التنبكتي والشيخ الحجوي[4].

1 للحافظ جلال الدين السيوطي –المصدر السابق – ج 2– ص266 – 267.

2 احمد بابا التبكتي –مصدر سابق – ج 1– ص 187.

3 شهاب الدين ابن حجر العسقلاني –مصدر سابق – ج2 – ص86.

4 لبدر الدين بن عمر القرافي– مصدر سابق – ص72.

على حسب اقوال المؤرخين فإن الشيخ خليل توفي سنة 767هـ كما ذكرها المقريزي[1] وابن حجر وابن والسيوطي والحطابي[2] لأنهم اعلم من ابن غازي[3] وخاصةً ابن حجر لأن من بلد شيخ خليل رحمه الله .

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومؤلفاته

أ – مكانته العلمية:

رغم بلوغ الشيخ خليل رحمه الله مرتبة عالية ومكانة بين فقهاء المالكية وقد تتلمّذ على يديه الكثير من العلماء، وقد استطاع الشيخ رئاسة المذهب المالكي في مصر في القرن السابع الهجري،إلاّ أن اصحاب السير والتراجم لم يعطوا للشيخ خليل رحمه الله حقه .

ب – ثناء العلماء عليه:

لقد استطاع الشيخ خليل ان يؤثر في نفوس الناس من خلال الجهود التي بذلها في سبيل العلم فقد افاد طلاب العلم بدروسه ومصنفاته وشهد له العلماء والفقهاء بمكانته وزهده وعلمه وسنذكر بعض من وصفوه :

قال ابن فرحون – رحمه الله –: (كان صدراً في علماء القاهرة المعزية مجمعاً على فضله وديانته أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء)[4].

---

1 أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني، مؤرخ الديار المصرية أصله من بعلبك ونسبته إلى مقريز، ولد سنة (766 هـ) في القاهرة وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة، وكان علماً من الأعلام ضابطاً متفنناً محدثاً، اشتهر ذكره في حياته وبعد موته في علم التاريخ حتى صار يضرب به المثل وكان منقطعاً في داره ملازماً للعبادة والخلوة، مات بالقاهرة سنة (845هـ) من تصانيفه: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، السلوك في معرفة دول الملوك، البيان والإعراب عما في أرض مصر من الإعراب، التنازع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم... ينظر شهاب الدين الحنبلي الدمشقي –مصدر سابق – ج9 – ص 370.

2 سبق ترجمته.

3 سبق ترجمته.

4 ابن فرحون المالكي– مصدر سابق – ج –ص 313.

وقال المقريزي[1] –رحمه الله–: (برع في الفقه وصنف مختصراً على طريقة الحاوي في الفقه على مذهب الشافعي و كان عبدا صالحاً)[2] .

وقال ابن قاضي شهبة [3] –رحمه الله–: (كان مكباً على الأشغال والأشتغال وتخرج به جماعة، وأفتى وتصدّر للافتاء والأفادة وكان خيراً عفيفاً). [4]

وقال الإمام ابن حجر: –رحمه الله–(شرع في الإشغال بعد شيخه وتخرج به جماعة، ثم درّس بالشيخونية وأفتى وأفاد ولم يغيّر زي الجندية، وكان صيناً عفيفاً نزهاً) [5] .

وقال ابن تغري بردي [6] :–رحمه الله– (كان فقيهاً مصنفاً ، صنف المختصر في فقه المالكية وغيره) [7]

---

1 سبق ترجمته.

2 تقي الدين ابي العباس المقرازي –المصدر السابق – ج4– ص 295.

3 محمد بن أبو بكر بن أحمد بن محمد أبو الفضل الأسدي الشافعي المعروف بابن قاضي شهبة، ولد في ثاني صفر سنة (798 هـ) في دمشق، عالم بفقه الشافعي له إشتغال بالتاريخ زار القاهرة واجتمع بعلمائها =وناب في القضاء، وكان من سرورات رجال العلم علماً وكرماً وإصالة وديانة ومهابة وحزامة ولطافة، وكان في عهده الأخير فقيه الشام بلا مدافع وعليه مدار الفتيا مات بدمشق في ثاني عشر من شهر رمضان سنة (851 هـ) من تصانيفه: الدر الثمين في سيرة نور الدين الشهيد، شرحان على المنهاج في الفقه، طبقات الفقهاء. ينظر: شمس الدين السخاوي –مصدر سابق – ج7 – ص 155–156.

4 تقي الدين الاسدي الدمشقي –مصدر سابق –ج 2 – ص 281.

5 شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني–مصدر سابق –ج 2 – ص86.

6 هو يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين مؤرخ مصري ولد بالقاهرة في شوال سنة (813 هـ) حفظ مختصرات كثيرة و تفقه وتأدب وقرأ الحديث درس العلوم الاسلامية واعتنى بكتابة الحوادث مات يوم الثلاثاء خامس ذي الحجة سنة (874 هـ)، من تصانيفه: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، مختصر الدليل الشافي على المنهل الصافي، مورد اللطافة في مَن ولي السلطنة والخلافة – حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، حلية الصفات في الأسماء والصفات في الأدب، البحر الزاخر في علم الأوائل والآواخر... ينظر: شهاب الدين الحنبلي الدمشقي –المصدر السابق – ج9 – ص 472 – 473.

7 يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن –النجوم الزاهرة–دار وزارة الثقافة – مصر– سنة 1383هـ – 1963م–ج11 –ص 73.

وقال الحافظ العراقي[1]:-رحمه الله- (تميز وبرع وانتصب للشغل، وتخرج به جماعة وصنف مختصرا في فقه المالكية، وكان منتصبا للإفادة والشغل والإفتاء مشهوراً بالدين والخير والعفاف، وكان جندياً واستمر بلبس زي الجندي إلى أن توفي) [2].

وقال الإمام السيوطي:-رحمه الله- (كان ممّن جمع بين العلم والعمل والزهد والتقشف، تخرج به جماعة من الفضلاء) [3]

ج- مؤلفاته:

لم تكن عناية الشيخ خليل رحمه الله بكثرة التأليف بأقل من عنايته بجودته من حيث التحرير والضبط حتى تخرج في أحسن صورة وأكمل محتوى ، وفيما يلي نذكر ما وقفنا عليه مما ذكرته كتب التراجم من مؤلفاته مرتبة كالتالي:

-**أولا:**التبين شرح التهذيب.

-**ثانيا:** التوضيح:وهو من اهم الشروح التي وضعت على جامع الامهات لابن الحاجب وشرحه في ست مجلدات[4]

---

1 الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، ولد725هـ وتوفي 806 هـ، الكردي الرازناني الأصل، المهراني، المصري، الشافعي، حفظ القرآن وهو ابن ثمان، واشتغل في بداية طلبه للعلم بالقراءات، وكان من شيوخه فيها ناصر الدين بن سمعون، وتقي الدين الواسطي. ونظر في الفقه وأصوله، فأخذ الفقه عن ابن عدلان، والبلبيسي، والإسنوي ثم أشار عليه العز بن جماعة بالإقبال على علم الحديث، فأخذ بمشورته فطلب على ابن التركماني والعلائي والسبكي وغيرهم. وتتلمذ عليه عدة من المشهورين، منهم ابنه أبو زرعة أحمد، والهيثمي، وابن حجر وغيرهم، وكان قد اشتغل بالتدريس والإملاء، وجاور الحرمين، وتولى قضاء المدينة وخطابتها وإمامتها، وكان كثير الحياء والعلم والتواضع، وافر المهابة، وكان ينفق معظم وقته إما في تصنيف أو إسماع، وكان كثير الكتب والأجزاء وله محاسن كثيرة، توفي بالقاهرة بعد أن ترك مصنفات كثيرة منها : -ألفيته في مصطلح الحديث -وشرحه -وعدة تخاريج منها: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، كتاب في المراسيل -تقريب الأسانيدوغير ذلك من المصنفات... ينظر شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي-مصدر سابق-ج4 -ص 171.

2 ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي -الذيل على العبر في خبر من غبر-تحقيق صالح مهدي عباس- ج 1 -ص 197.

3 للحافظ جمال الدين السيوطي ج 1- ص 460.

4 ابن حجر شهاب الدين -مصدر سابق -ج2-ص86.

-**ثالثا**:شرح ألفية ابن مالك.

-**رابعا**:شرح القطعة من المختصره الفقه.

-**خامسا**:المختصر الفقه ويعروف بامختصر خليل.

-**سادسأ**:المناسك.وهو كتاب في الحج لطيف متوسط اعتمده الناس[1]

-**سابعأ**:مناقب عبدالله المنوفي:ألف الشيخ خليل هذا الكتاب يترجم فيه لشيخه المنوفي وهذايدل على معرفته بالأصول كما قال ابن حجر[2]

المبحث الثاني:التعريف بكتاب التوضيح .

نتطرق في هذا المبحث عن اصل الكتاب وطريقة تأليفه ،ومميزاته وخصائصه وذالك في المطالب التالية:

المطلب الأول:اصل الكتاب وطريقة تأليفه

-التعريف بكتاب التوضيح

يعتبر كتاب التوضيح من أهم وأفضل شروح كتاب "جامع الامهات "وله مكانة عالية في المدرسة المالكية وحتى نتعرف عليه بشيء من التفصيل والتدقيق اكثر خصصنا له هذا المبحث.

- أصل الكتاب وطريقة تأليفه:

أصل الكتاب: ان كتاب التوضيح في الحقيقة مستخلص من شرح الامام ابن عبد السلام[3]،فقد جاء في الدررالكامنة ... قوله : شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ،

---

1 شمس الدين (الحطاب الرعيني)-مصدر سابق-ج1-81

2 محمد مخلوف- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية -بيروت لبنان -الطبعة الأول-1424هـ-2003-ج1 ص223.

3 هو الامام محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير،قاضي الجماعة بتونس ،كان اماما عالما حافظا في العلمي الاصول.والاعربية الكلام وعلم البيان .فصيح الليسان .صحيح النظر.قوي الحجة.عالما بالحديث.له اهلية الترجيح بين الاقوال'لم يكن في بلده فيوقته مثله، سمع من علماء زمانه كالإمام ابي العباس البطراني، والإمام ابن جماعة وغيرهما،كما تخرج علي يديه علماء:كالإمام القاضي ابن عرفة،توفي سنة 749هـ...ينظر ابن فرحون -مصدر سابق -ص 418.

انتقاه من شرح ابن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الاقوال وايضاح ما فيه من الاشكالٌ [1].
وقال الامام التنبكتي[2] في نيل الابتهاجٌ ويعتمد كثيراً علي اختيارات ابن عبد السلام وانقاله ، وابحاثه[3].

وشرح الامام ابن عبد السلام هذا يعتبر من احسن الشروح،وأفضلها ‘فقد جاء في الديباج {وشرح مختصر بن الحاجب الفقهي شرحاً حسنا وضع عليه القبول فهو احسن شروحه[4] } وكذالك أثني عليه الإمام ابن مخلوف في شجرته ، حيث قال : وله شروح على المختصر ابن الحاجب والفرعي بديع ، وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي كالعين من الحاجب[5] .

ان هذا الشرح الجليل الذي تجسدت فيه براعة ودقة وتحري الامام خليل رحمه الله في النقل ، مما زاده رفعة ومكانة بين الخاصة والعامة ، إضافة إلى كونه منتقي من شرح الامام عبد السلام الجليل رحمه الله ،هو أصله الجليل ، كتاب جامع الأمهات للإمام ابن الحاجب رحمه الله تعالى ، وقد رأينا من قدره ومكانته ما يكفي لأن يزكى ، ويعطي

1 شهاب الدين ابن حجر العسقلا ني ج 02–ص86.

2 هو الإمام ابو العباس ‘احمد باب بن احمد ‘التبنكتي‘ الصنهاجي‘المؤرخ‘المحقق‘ولد سنة 963هـ بتبكتو، بالسودان ، وتفقه علي والده ،وعمه ابي بكر‘له تاليف عديدة تريد علي الأربعين ،منها نيل الإبتهاج بالزيل علي الديباج‘الذي جمعه من ثلاثين مؤلفاً‘وقع اسيراً لماغرا سلطان فاس بعض القبائل السودانية،والتي منها قبيلته تنبكتو‘ هو واهله وضودرت امواله وكتبه ،التي بلغت كما قال:1600مجلد وانا اقل عشيرتي كتبا وذلك سنة:1002هـ... ينظر محمد مخلوف–مصدر سابق ص298–299.

3 للامام احمد باب التنبكتي– مصدر سابق –ص169.

4 ابن فرحون المالكي– مصدر سابق –ص 418.

5 محمد مخلوف – مصدر سابق–ص 211.

الشرف لمن شرحه او علق عليه ،فاجتمع على هذا الشرح العظيم شرف اصله،جامع الامهات، وشرف اصل شروحه.شرح الامام ابن عبد السلام ،وشرفه في نفسه.[1]

-طريقة تاليف كتاب:

كما سبق لنا وذكرنا فإن هذا الشرح انتقاه من شرح الامام ابن عبد السلام ، ويظهر هذا من خلال كلام الامام ابن حجر الذي مر معنا والذي فيه "وزاد فيه عزو الاقوال وايضاح ما فيه من إشكال[2] "فنستخلص من هذا القول ان عمل شيخ خليل رحمه الله في شرحه هذا يتركز في نقطتين اساسيتين وهما[3] :

الاولي: اسناد الاقوال الي اصحابهما : وهو عمل جليل ، وكبير يرد به الامام خليل على منتقدي الامام ابن الحاجب ، بل على كل المختصرين في التأليف في عصره وعصر من سبقه ، الذين كانوا يتهمون بسرد الفقه والمسائل دونما تدليل عليهما ، وهذا ماجعلهم عرضة للانتقاد والتهمة بأنهم يحكمون الرأي علي النصوص.

ثانيا : شرح غوامض الكتاب ،وفك رموزه ومصطلحاته :وذالك لأن الإمام ابن الحاجب اختصر كتابه بل اعتصره اعتصاراً شديد ، وان كان عذاره انه كتبه لمن كان رياناً متشبعاً باصول الشريعة وقواعدها ،إلا أن هذا لايمنع من شرح وبسط للمصطلحات حتي ينتفع منه وبه اكبر قدر من القارئين والدراسين [4].

---

1 عبد القادر بوعافية- اراء الامام أشهب في المعاوضات المالية من خلال كتاب التوضيح -للامام خليل الدكتور عبد القادر داودي -قسم العلوم الاسلامية كليه العلوم الانسانية والحضاراة الاسلامية - جامعة وهران -سنة المناقشة 1434-1435/2012-2013م.-ص 67.

2 شمس الدين ابن حجر العسقلاني -مصدر سابق- ج:02ص 86.

3 عبد القادر بوعافية-المرجع السابق-ص67.

4 إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي أبو إسحاق -الافادات والانشادات -تحقيق محمد أبو الأجفان -دارالنشر مؤسسة الرسالة - بيروت -ط 1- سنة 1403هـ - 1983م -ص164.

استطاع الشيخ خليل –رحمه الله– عن طريق منهجيته الواضحة في كتابه التوضيح ،

ولايمكن للقارئ التعرف عليها إلاّ بنظر يسير، فقد اتبع ترتيب الامام ابن الحاجب ، بل حتي موضوع النص التى يشرحه فلا يخرج عنه من باب الايضاح والتكميل للموضوع مما لم يرد في نص الامام ابن الحاجب ،ولعل هذا ماميز كتابه التوضيح ، رغم جمعه لجميع المسائل الفقهية في المذهب المالكي و عدم خروجه على نص الامام ابن الحاجب، رغم صغر حجمه.

اما بالنسبة لطريقته ومنهجيته في التعامل مع الكتب فهي تتلخص في ثلاث طرق :

الطريقة الأول: باعتبار ذكر اسم الكتاب مبهما ،اي دون نسبته لمؤلفه ،أو حتي دون تمام اسم الكتاب وذالك مثل :

01:–**البيان** [1]: وهو يعتبر كتاب البيان والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة – للامام ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد.

02:– **النكت** [2]:وهو كتاب (النكت والفروق لمسائل المدونة)– للإمام:عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي.

03:**الذخيرة** [3]: كتاب الذخيرة–للإمام القرافي.

04:**التقين**[4]: كتاب التقين –الامام :للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي.

---

1 الشيخ الامام العلامة خليل ابن اسحاق الجندي المالكي– كتاب التوضيح –تحقيق ابي الفضل الدمياطي احمد ابن علي–دار ابن حزم– بيروت – لبنان–ط1–1433هـ – ج 01– ص39– 116.

2 الشيخ خليل– المصدر السابق – ج01 – ص 111.

3 نفسه – ص74 – ص302.

4 نفسه – ص183.

05:الجواهر[1]: وهو كتاب (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة). – للإمام:ابي محمد عبد الله بن نجم بن شاس .

06:النوادر[2]:وهو كتاب (النوادر والزيادات علي ما في المدونة من غيرها من الأمهات) – للإمام ابي زيد القيرواني .

07:الرسالة[3]: وهو كتاب الرسالة (الامام ابي محمد عبدالله بن ابيزيد القيرواني).

الطريقة الثاني : انه ذكر المؤلف ويشير الي كتبهم دون ان يذكر الكتاب وهي كالتالي :

01: ابن رشد: ويشير به احياً الي كتابه (البيان والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة).

02:ابن ابي زيد :ويشير به إلى كتاب الرسالة.

03:ابن حبيب: ويشير به إلى كتاب الواضحة.

04ابن شاس: ويشيربه أحياً إلى كتاب المشهور: عقد الجواهر التمينة.

05:ابن سهل :ويشير به إلى ديوان الاحكام الكبرى.

06:ابن العربي: ويشيربه إلى كتابه احكام القران ،أوكتابه عارضه الأحوذي.

الطريقة الثالث:انه ينسبة للمؤلفين كتبهم ، بكلمة (صاحب)، مثل :

صاحب الاستذكار[4]: الإمام ابن عبد البر.

---

1 نفسه – ص 03

[2] نفسه –ج05 – ص 40–188.

[3] نفسه –ج01 – ص122.

4 نفسه –ج01– ص253 –ص281.

صاحب الاكمال[1]: الإمام ابوالفضل عياض اليحصيبي.

صاحب التقين[2]: الإمام القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي.

صاحب الذخيرة[3]: الإمام القرافي.

صاحب البيان[4]: **او صاحب لمقدمات**[5]: الإمام ابو الوليد محمد بن رشد.

صاحب النكت[6]: صاحب كتاب (النكت والفروق لمسائل المدونة)، وهو الإمام : عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي.

المطلب الثاني:مميزات الكتاب وخصائصه

يعتبر كتاب التوضيح من بين أهم كتب المالكية حيث انه يتميز بالرّفعة والمكانة العالية حيث انها لا تكاد تجتمع في كتاب واحد خاصة لإحتواءه على مسائل وتدليل عليها، ولاسيما ان كان اصله [جامع الامهات] وهو اقل منه حجماً فكيف بالشرح الذي اضاف اليه الفروع والدليل ومن بين هذه المميزات مايلي:

01: **صدق المادة العلمية** : فبكتاب الشيخ خليل التوضيح ينسب فيه الاقوال الى اصحابها وهذا ما يعجز عنه الكثير من العلماء والمؤلفين ويدل على أنّ الشيخ خليل رحمه الله مطّلع على مختلف المسائل الفقهية وله قدرة عالية في التأليف .

---

1 نفسه –ص280.

2 نفسه –ص44.

3 نفسه –ص69.

4 نفسه –ص 136.

5 نفسه –ج02 ص07.

6 نفسه –ج 01 – ص ص 09 62.

قال الإمام ابن حجر في الدرر:(شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وايضاح مافيه من الإشكال)[1].وقال الامام التنبكي :" يجتهد في عزوالأنقال[2] ".

02-الاستشهاد بالآيات القرآنية والآحاديث النبوية : وهذا من الصنعة القليلة والعزيزة في المصنفات المالكية ، خاصة القديمة منها، وهذا مما يجعل للكتاب ، بل وللمذهب المالكي دليلاً علي استناد في الأصول والتفريعات على الكتاب والسنة.[3]

03-نقله اختلاف اقوال كبار علماء المذهب المالكي:بداية بالإمام مالك ،والإمام ابن القاسم ، والإمام سحنون ، والإمام اشهب ، والإمام ابن وهب والإمام المازري ، والإمام ابن رشد ، والإمام اللخمي ، والإمام الباجي ...وغيرهم ، ممايجعل الكتاب صالحأ لأن يكون مرجعأ في فقه الخلاف داخل المذاهب [4].

04-عزو الأقوال الي مصادرها ومظانها احياناً: وذالك مثل الكتب المشهورة ، فيذكر العالم ،ويذكر مرجع قوله ، كالمدونة، وعقد الجواهر، وقد يشير لهً بالجواهرً،والنوادر ،والبيان والتحصيل ،والموطأ،وقواعد الأمام القرافي ،اي :فروقه...وغيرها. وهذا مايجعل الكتاب اكثر مصدقية في الإسناد والمرجعية ، لمريد التحقيق والتيقن .

05-تعدد المصادرو المراجع: والتي اغلبها من الأمهات المالكية ، والتي كانت سبباً في تسميته بجامع الأمهات ، ويمكن ان نلاحظ ذالك ونذكر من خلال :كتاب التوضيح نفسه، لأن فيه الكثير من التصريح بتلك الأمهات والكتب ، كما يمكن استخلاصها من خلال النسخة المحققة ، حيث ان هوامشها موشحة بالمراجع والمصادر المتعددة ، واهم الكتب

1 شمس الدين ابن حجر العسقلاني –مصدر سابق- ج 02 – ص 86.
2 للإمام احمد بابا التنبكي- مصدر سابق- ص169.
3 عبد القادر بوعافية- مرجع سابق- ص70.
4 عبد القادر بوعافية- المرجع السابق- ص71.

التى اعتمد عليها: المدونة من رواية الإمام سحنون، واضحة للإمام عبد المالك بن حبيب العتبية للأمام محمد العتيي ، والمنتقي للإمام الباجي ، والبيان والتحصيل لإمام ابن رشد ، والنوادر ، والرسالة ، كلاهما للإمام ابي محمد بن عبد الله بن ابي زيد القيرواني ، والتمهيد والاستذكار للإمام ابن عبد البر ،والمعونة للقاضي عبد الوهاب وعقد الجواهر الثمينة للإمام ابن شاس ،والذخيرة والفروق:للإمام القرافي ، وصحيحين : البخاري ، ومسلم ، والموطإ وسسن ابي داود ،والصحاح في اللغة للإمام ابن القاسم والإمام اشهب ،والقارئ للكتاب يلاحظ تنوع المصادر والمراجع من حيث اللغة والفقه ومختلف العلوم.

06-ذكره احياناً لمحل الخلاف [1] ومناقشته [2] وهي منقبة ومزية للكتاب بين كتب المالكية القديمة ‘حيث يخرج الصور الخارجة عن محل الحكم ، ليتفرغ الحكم لماعداها من الصور .

07- كثرة الفروع والفوائد : كما جاء عن الإمام ابن الحطاب في ترجمة الشيخ خليل ‘ عند حديثه وكلامه علي شرح التوضيح ‘ قال: ً وهو اكثر شروحه ورعاً وفوائداً.[3].وهذا مما يدل علي صفاء ذهن الإمام خليل ونقاء قريحته ‘فوحشت هذا الشرح بجملة من الفوائد الأولي التي ذكرها في باب الطهارة بين فيها الإمام ابن الحاجب ،وغيره من المتقدمين مع المصطلحات الفقهية المالكية ‘كالأشهر والأظهر...وهذا الميزة تجعل مادة دسمة غير جافة ‘وقالما تجد هذا الوصف في كتب الفقه، خاصة المتقدمة منها.[4]

08-هو من كتب الفتوى المعتمد في المذهب من غير بسط في الأدلة : كما في كتاب المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته : (عند حديثه عن مؤلفات المذهب المالكي ، وتقسيمه

1 نفسه – ص ص 129 19.

2 نفسه – ص 66 –ص 177– ص511

3 الحطاب المغربي– مصدر سابق – ص 21.

4 عبد القادر بوعافية –المرجع السابق– ص73

الى ست مجموعات ،من حيث عنايتها با لاستدلال ، وذكر الخلاف داخل المذهب ' قال : المجموعة الاولي : الكتب التي تعتني بما به الفتوى في المذهب المالكي دون ذكر الدليل ' ومن هذه الكتب مختصر خليل وتوضيحه ...).[1]

09- جمعه بين الأصول والفقه، مما يجعل الكتاب موسوعة دينية ليست في الفقه فحسب ، وإنما هو مزيج من بعض علوم الدين ،كاللغة والنحو والأصول ،وهذا ماجعله من بين المصادر المهمة في مختلف المسائل الفقهية.

12-تقديم كتابه بقاعدة شرح فيها المصطلحات المفتاحية لكتاب جامع الأمهات 'التي اعتمدها الإمام ابن الحاجب 'وهي صالحة لأن تكون مصححة وضابطه للجامع ،وهذا يسهل للقارئ فهم المصطلحات الغامضة في الكتاب.

13-حذفه للمكرر: وذالك بإحالته والإشارة اليه ، وسواء كان تقدم ، أو سيأتي فيقول : تقدمت هذه المسألة [2]،أو كما تقدم [3]،أوالتي تأتي [4] بقوله :سيأتي [5]،أوغيرها من العبارات الدالة على تقدم المسألة ،أولحوقها وهذه الميزة مما يقلل حجم الكتاب .

من خلال ماسبق يتبين لنا أن هذا الكتاب اخذ حظاً وافراً وكبيراً من الكتب الفقه المالكية من اسمه-التوضبح -فهو وضح في ألفاضه ومعانيه واحكامه ومصادره وأصوله وقواعده وعلماءه ، وان له مكانة عالية عند الفقهاء والعلماء.

---

1 محمد المختار محمد المامي- المذهب المالكي مدارسة ومؤلفة خصائصه وسماته- دارالاصدار مركز زايدة للتراث والتاريخ- الأمارات العربية المتحدة-العين- ط1-سنة 1422هـ/2002م-ص 370.

[2] شيخ خليل – المصدر السابق - ج 01 -ص 406.

[3] نفسه - ص238.

[4] نفسه - ص226

[5] نفسه -ج 01 ص01 و ص230.

الفصل الثاني:
مفهوم الترجيح ونماذج من ترجيحات الشيخ

وفيه مبحثان:

المبحث الاول: معني وشروط وحكم الترجيح
المبحث الثاني: نماذج من ترجيحات الشيخ

الفصل الثاني:مفهوم الترجيح ونماذج من ترجيحات الشيخ

المبحث الأول: معني وشروط وحكم الترجيح

سنتناول في هذا المبحث معني وشروط وحكم الترجيح وما يقع فيه، كما سيأتي معنا في المطالب التالية :

المطلب الأول: معنى الترجيح

معنى الترجيح لغةً:

رَجَحَ (الراء والجيم والحاء) أصل يدل على رزانة وزيادة ، يقال: رَجَحَ الميزان يَرْجَحُ ويَرْجُحُ (بالضم والفتح) وهو من الرجحان أي مال، وأرجح له ترجيحاً، أي: أعطاه راجحاً[1] ، يقال: زِنْ وأَرجِحْ وأعطِ راجحاً، وأَرْجَحَ له ورَجَّحَ أعطاهُ راجحاً وأرجَحَ الميزان أثقلَهُ حتى مال، ويتعدى بالألف فيقال: أرجحتُه، وبالتشديد فيقال: رجّحتَ الشيء، أي: فضلته وقويته .[2]

قال ابن منظور: (الراجح ورجح الشيء بيده: رَزَنَهُ ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال وأرجحتُ لفلان ورجّحتُ تَرجِيحاً إذا أعطيتَه راجحاً)[3] .

أولا : معنى الترجيح اصطلاحاً: [4]

لقد ظهر فريقين في بيان معنى الترجيح بسبب إختلاف مفاهيم عبارات الأصوليين لمعنى الترجيح فمنهم من يرى أنّه فعل المرجِّح المستنبط من الأدلة، ومنهم يراه باعتبار الرجحان الذي هو قائم على الدليل أو مضاف إليه

الفريق الأول:

---

1 أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة -تحقيق أنس محمد الشامي- دار الحديث – القاهرة- 1429هـ - 2008م - ص 372.

2 محمد أحمد حسب الله -لسان العرب لابن منظور - تحقيق عبد الله علي الكبير – دار النشر دار المعارف – القاهرة - ج 3 ص 1586 .

3 ابن منظور- لسان العرب – تحقيق نخبة من العاملين عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي- دار المعارف – القاهرة- ج 3- ص 1586.

4 دلشاد جلال-المرجع السابق- ص40.

ذهب جمهور علماء الأصول من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الترجيح فعل المرجِّح، فعرفوه بتعاريف مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى:

عرّفه محمد بن أحمد السمرقندي[1]: (هو أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً) [2].

وهذا يعني أن الترجيح لا يكون إلاّ مع التعارض؛لانه لاقيمة للترجيح اذالم يكن هناك تعارض بين الدليلين .

وعرّف: بأنه إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجةً معارضة [3].

ممّا يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى ثمرة الترجيح وهي العمل، لذا يحتاج إلى قيد (ليعمل به) كما قيده بقية الأصوليين[4] .

وعرّفه الإمام الرازي: (تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر)[5] .

---

1 هو علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، يكنى أبو بكر فقيه حنفي من علماء الأصول ت (539هـ) ببخارى، له تصانيف: ميزان الأصول في نتائج العقول على مذهب الإمام أبي حنيفة – تحفة الفقهاء... ينظر: أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي –الجواهر المضية في طبقات الحنفية– تحقيق عبد الفتاح محمد الحلوى– دار هجر– ط 2–سنة 1413هـ– 1993م– ج3 ص 83.

2 علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي– ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه- تحقيق د/ عبد الملك عبد الرحمن السعدي - دار النشر لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي – العراق – بغداد- ط2- 1407هـ – 1987م: 2/ 1019.

3 الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري –كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي–وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ط 1 1418هـ – 1997م– ج 4 ص 112.

4 محمد ابراهيم محمد الحفناوي –التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي- - دار النشر دار الوفاء – القاهرة – ط 2- 1408هـ – 1987م: ص 280.

5 فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي- المحصول في علم أصول الفقه –تحقيق طه جابر فياض العلواني– دار مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ج5– ص397.

ونستخلص من هذا التعريف أنّه لا يصح الترجيح بين أمرين إلاّ بعد تكامل كونهما طريقين، والطريق أعمّ من الدليل أو الإمارة، وتبع الإمام الرازي الإمام ابن السبكي بخلاف الإمام_البيضاوي والزركشي أنهما عبّرا بلفظ الإمارة [1].

ومن فائدة هذا التعريف أنه أشار إلى ثمرة الترجيح، فإن لم يعمل به بل لبيان ما، فإنه ليس من الترجيح المتعارف عليه بين الأصوليين.

وكل ما يؤخذ عليه هو أنه جعل الاقتران جنساً في التعريف، وتقوية الدليل من فعل الرجحان وليس من فعل المرجّح، إلاّ إذا أراد الإمام الرازي ومن وافقه بالتقوية البيان والإظهار فتندفع المؤاخذة [2].

وعرفه بعض الحنابلة: بأنّه تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة [3].

ومن علماء الأصول مَن عرّف الترجيح بأنه من فعل المرجِّح الإمام البيضاوي [4] والزركشي [5] .

الفريق الثاني:

ذهب بعض علماء الأصوليين من المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة إلى أنّ الترجيح صفة للرجحان الذي هو قائم على الدليل أو مضافة إليه كالمستفاد من قياس العلة والشبه، فعرفوه بتعاريف مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى:

---

1 جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي –نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1–1420هـ – 1999م– ج 2 – ص 265.

2 محمد ابراهيم الحفناوي – مرجع سابق – ص 281.

3 نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي – شرح مختصر الروضة – تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي– دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان– ط1– 1407هـ – 1987م– ج 3– ص676.

4 جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي – المصدر السابق – ج 2 – ص265.

5 بدر الدين محمد ابن بهاء بن عبد الله الشافعي – البحر المحيط – الشيخ عبدالقادر عبد الله العني –وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – ط 2– سنة 1413 هـ/ 1992م – ج 6 ص 130.

عرفه ابن الحاجب وهو مالكي المذهب وابن مفلح[1] وهو حنبلي المذهب بقولهما: الترجيح هو إقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها[2].

وعرّفه الآمدي وهو شافعي المذهب بقوله: (عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر) [3].

ممّا يؤخذ على التعريفين السابقين أنهما جعلا الإقتران جنساً للتعريف، الإقتران للدليل الذي هو من فعل المرجّح كما ذهب إليه جمهور الأصوليين[4].

ويمكن القول عن هذا الأعتراض، أن الإمام الآمدي ومن وافقه لا يقولون بأن الترجيح من فعل المرجِّح كما هو واضح من تعاريفهم.

التعريف الراجح:

تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين على الآخر ليعمل به لأنه الاقرب الى الصواب في رأي المرجح.

شرح التعريف:

لايكون هناك ترجيح بدون تعارض دليلين والمرجح المجتهد هوالذي يميزبين الدليلين عن طريق براهين فترجيح كفة دليل القطعي عن دليل الظني. تكون بأسس وبراهين فبختلاف المسائل الفقهية نرجح القرآن عن السنة...

العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي للترجيح:

---

1 هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق من أهل قرية رامين من أعمال نابلس، ولد سنة (815هـ) ونشأ في دمشق فقيه أصولي حنبلي، كان حافظاً مجتهداً ومرجع الفقهاء الناس في الأمور ولي قضاء دمشق مراراً توفي (884هـ) ... ينظر: الامام الاشهاب الحنبلي الدمشقي – مصدر سابق – ج 9 ص507 – 508.

2 تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن السبكي – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – تحقيق الشيخ علي معوّض (عادل أحمد عبد الموجود)– دار النشر عالم الكتب– ج 4 ص 608

3 سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي– الإحكام في أصول الأحكام– ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجور– دار الكتب العربية – بيروت – لبنان–ط 1– 1405هـ– 1985م– ج 4 ص 260.

4 جمال الدين الاسنوي – مصدر سابق– ج 2 ص266.

يتبيّن من تعريف الترجيح اللغوي والإصطلاحي أنّ العلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق؛ لأن الترجيح عام عند اللغويين على الميلان والتقوية، بينما هو خاص عند الأصوليين على قوّة أحد الدليلين [1].

المطلب الثاني: شروط الترجيح

ذكر علماء الأصول شروطاً للترجيح ، والتي تتعلق برجحان الدليل وهي:

1 – أن يكون الترجيح بين الأدلة الظنية؛ وبما أن الترجيح عبارة عن التقوية فلا يدخل في القطعيات؛ لأنها لا تقبل التقوية وإن قارنها احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه لكانت ظناً لا قطعاً[2] بناءً على ذلك لا يدخل الترجيح في الدعاوى [3].

2 – أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، بناءً على ذلك فلا تعارض بين النهي الوارد عن البيع في وقت النداء من يوم الجمعة[4]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [5] مع الإذن في البيع في قوله عندما سئل أيّ الكسب أطيب؟ قال – عليه الصلاة والسلام –: (عمل الرجل بيده وكلّ بيع مبرور) [6].

بينت الآية أن حكم البيع في وقت النداء وهو النهي، وبيّن الحديث أن حكم البيع الإباحة مع عدم تحديد الوقت والمحل، وبما أن الحكمين مختلفان مع عدم إتحاد الوقت فلا تعارض بينهما.

---

1 محمد ابراهيم الحفناوي – مرجع سابق – ص 285.

2بدر الدين محمد ابن بهاء بن عبد الله الشافعي –المصدر السابق – ج 6 ص 130.

3 ابن منظور– لسان العرب لابن منظور –تحقيق ماشم محمد الشاذلي واخرون – دار العارف –القاهر– ج 16 – ص 1385.

4 محمد بن علي الشوكاني –مصدر سابق –ج 2 ص 1115.

5 سورة الجمعة: الآية (9).

6 أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون– دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان– ط2– 1420هـ – 1999م: 28/ 502 برقم 17265.

3 – أن المراد يتساوى الدليلان المتعارضان في القوّة، والمراد بتساويهما في القوّة أن يكونانا معين معلومين أو مظنونين أو بتساويهما في العموم بأنّ يصدق كلّ منهما على كلّ ما صدق عليه الآخر، فلا تعارض بين الأخبار المتواترة والآحاد؛ بل يقدّم المتواتر باتفاق العلماء [1].

4 – أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلاّ من حيث الدلالة[2] ، فهي فيهما ظنية، فالكتاب قطعي وخبر الواحد ظني، ولا يخفى أنه لا تعارض بينهما فيعمل بالقطعي ويلغى الظنّي [3].

5 – اشترط كثير من الأصوليين للترجيح أن يقوم دليل على الترجيح، لكن الفقهاء يخالفونهم في ذلك ويشترطون عدم إمكان العمل بكل واحد من الدليلين ولو من وجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إلى العمل ولم يتعيّن الترجيح [4].

يقول الإمام الرازي: (إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما دون الثاني؛ لأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة لدلالته على كلّ مفهومه ... ودلالته على مفهومه دلالة أصلية)[5] .

ذكر علماء الأصول أن هناك ثلاثة طرق للعمل بكل واحد من الدليلين وهي:

الطريق الأول:

توزيع الحكم على متعلقاته، عند تعارض البينتين.

---

1 محمد ابن البدخشي مع نهاية السول جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي كلاهما شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول– القاضي البيضاوي – شرح البدخشي مناهج العقول –دار النشر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر – ج3– ص 160.

2 محمد ابن علي الشوكاني – إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول – تحقيق ابي حفص سامي ابن العربي الأثر –دار الفضيلة –الرياض –سنة 1421هـ/2000م – ط 2 – ج 2 – ص 1115.

3 تقي الدين ابو البقاءالحنبلي– مصدر سابق – ص592.

4 محمد بن الحسن البدخشي– المصدر السابق – ج3– ص 158.

5 ابو عبد الله الرازي –مصدر سابق – ج 5 – ص 406.

الطريق الثاني:

أن ينزل على الأحكام كلّ واحد من الدليلين عند التعدد، وذلك بأن كلّ واحد منهمامقتضياً أحكاماً، فيعمل بواحد منهما في بعضها وبالآخر في البعض الآخر [1]، كنهيه –صل الله عليه وسلم– (أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة) [2].

مع فعله، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن ميمونة –رضي الله عنها– زوجة النبي (أن النبي –صلى الله عليه وسلم –توضّأ بفضل غسلها من الجنابة). فحملوا حديث النهي على عدم الأولوية، وحملوا الفعل على رفع الحرج وبيان الجواز.[3]

طريق الثالث:

التنزيل على بعض الأحوال عند الإطلاق[4] ، كقوله –صلى الله عليه وسلم – (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) [5]،مع قوله: (خير الناس قرني ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم ثمّ يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف) [6].

فيحمل الحديث الأول على حق الله، ومن يعلم أن المشهود له لا يعلم أنّه شاهد له، والحديث الثاني على حق الأدميين، ومن يعلم أن المشهود له يعلم أنّه شاهد له[7] .

---

1 محمد ابن البدخشي – مصدر سابق ج 3 – ص 158.

2 سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي– سنن أبي داود – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر–بيروت – لبنان، كتاب الطهارة – ج 1 – ص 68 برقم 82.

3 محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني – سنن ابن ماجه – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، –كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة: ج1 – ص 132.

4 بدر الدين الزركشي –مصدر سابق –ج 6 – ص134.

5 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري– صحيح مسلم – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي – بيروت– لبنان– كتاب الأقضية – باب بيان خير الشهود –ج 3– 1344 برقم 1719.

6 محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني – المصدر السابق ج 2 – ص 791 برقم 2363.

7 محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي – مذكرة في أصول الفقه – دار النشر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، – ط 5 – سنة 2001م– ص374.

ويطلق على هذه الطريقة الجمع المستقل بنفسه من غير دليل[1] ، كجمعهم بين (يَطْهُرْنَ و تَطَهَّرْنَ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[2]، فحملوا (يَطْهُرْنَ) على ما إذا انقطع الدم دون عشرة أيام، و (تَطَهَّرْنَ) على ما إذا انقطع الدم أكثر من عشرة أيام[3].

وجمعوا بين قراءة النصب والجر من (أرجلكم) في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[4] . فحملوا قراءة (وأَرْجُلَكُم) بالنصب على غسل الرجلين، الرجلين، وقراءة (وأَرْجُلِكُم) بالجر على مسح الخفين[5].

المطلب الثالث: حكم الترجيح وما يقع فيه

تباينت أراء علماء الأصول في حكم العمل بالترجيح على فريقين:

-الفريق الأول:

ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بالراجح، سواء كان المرجَّح معلوماً أو مظنوناً [6] .

الفريق الثاني:

---

1 بدر الدين الزركشي –مصدر سابق ج 6 – ص 134.

2 سورة البقرة: الآية (222).

3 أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – تحقيق الشيخ هشام سمير البخاري–دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان–ط1–1422هـ – 2001م–ج3 ص63.

4 سورة المائدة: الآية (6)

5 أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي (ابن العربي) –أحكام القرآن– دار النشر توزيع شركة القدس – القاهرة – ط1– 1429هـ – 2008م–ج 2– ص61.

6 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني– البرهان في أصول الفقه – تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة– دار الكتب العلمية – بيروت، ط1– 1418هـ – 1997م–ج 2 – ص 282.

ذهب أبو عبد الله البصري [1] والقاضي أبو بكر الباقلاني [2] إلى وجوب التوقف أو التخيير في العمل عند الترجيح [3].

الأدلة ومناقشتها:-

أدلة الفريق الأول:-

1 - أجمع الصحابة و السلف من بعدهم على تقديم بعض الأدلة الظنية على بعضها في وقائع مختلفة، إذا اقترن بها ما يقوى على معارضها[4] ، والامثلة علي ذالك هي:

أ- تقديم خبر عائشة -رضي الله عنها- (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله -صل الله عليه وسلم-فاغتسلنا) [5]،على خبر أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: (إنّما الماء من الماء)[6] .

---

1 هو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري الفقيه الحنفي المتكلم من بحور العلم، لكنه معتزلي داعية، انتهت إليه رئاسة المعتزلة في عصره، توفي في ذي الحجة (369هـ) قارب ثمانين سنة من تصانيفه: نقض كلام ابن الربوندي، كتاب الإيمان، كتاب الإقرار، المعتمد في أصول الفقه... ينظر: عمر رضا كحالة-مصدر سابق - ج1 - ص 623.

2 هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني نسبة إلى بيع الباقلاء، ولد بالبصرة وسكن بغداد المتكلّم المشهور كان على مذهب الأشعري مؤيداً اعتقاده وناصراً طريقه، وعلى مذهب مالك في الفروع، وكان جيد الاستنباط سريع الجواب ويلقب بسيف السنة ولسان الأمة توفي (403هـ) من تصانيفه: إعجاز القرآن، أسرار الباطنية - التمهيد، الإنصاف، التقريب والإرشاد... ينظر:خير الدين الزركلي- مصدر سابق - ج 6 - ص 176.

3 ابوحامد محمد الغزالي - مصدر سابق- ج 2 - ص447.

4 ابوحسن الثعلبي الآمدي - مصدر سابق - ج 4 - ص260.

5 محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني - مصدر سابق -كتاب الطهارة - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ج 1- ص 199 برقم 608.

6 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري - مصدر سابق-كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء- ج 1 - ص 269 برقم 343.

ب- تقديم خبر أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم) [1]، على خبر أبي هريرة -رضي الله عنه - (مَن أصبح جنباً فلا صوم له) [2].

وإنّما قدّموا خبر عائشة وأمّ سلمة -رضي الله عنهما- على خبر أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما-لأنّهما أعلم من الرجال بهذه الأمور [3].

- ما يقع فيه الترجيح

يقصد علماء الأصول بما يقع فيه الترجيح الطرق الموصلة إلى المطلوبات، و قسّموها إلى قطعي وظني، فأمّا النصوص القطعية فلا تقبل الترجيح؛ لأن الترجيح عبارة عن التقوية والنصوص القطعية لا تقبل التقوية، و إن قارنها احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه لكانت ظنّاً لا قطعاً [4].

يقول الإمام الآمدي: (أما القطعي فلا ترجيح فيه؛ لأن الترجيح لابد أن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح)[5] .

وعلة عدم وقوع الترجيح في القطعي؛ لأنّه إما أن يعارضه قطعي أو ظنّي، فالأول محال؛ لأنّه إمّا أن يعملا بهما أو لا أو بأحدهما دون الآخر، فإن عمل بهما فهو جمع بين النقيضين في الإثبات، فإن لم يعمل بهما فهو جمع بين النقيضين في النفي، ولا يعمل بأحدهما دون الآخر؛ لأنه لا أولوية مع التساوي، وأمّا الثاني فمحال، لعدم تعادلهما في القوّة، فلا يتساوى الدليل الظني مع الدليل القطعي؛ بل يقدم القطعي باتفاق الأصوليين [6].

---

1 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري -المصدر السابق-كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب- ج2 - ص 781 برقم 1109.

2 أحمد بن حنبل - مصدر سابق - ج42 - ص 327 برقم (25509).

3 عبد الوهاب السبكي - مصدر سابق - ج 2 - ص 364.

4ابو الحسن الثعلبي الآمدي- مصدر سابق- ج 4 - ص 262.

5 علي ابن محمد الآمدي - مصدر سابق - ج4- ص 262.

6 بدر الدين محمد الزركشي - مصدر سابق -ج 6 - ص 113 .

عندوجود التعارض بين دليلين قاطعين، فيجمع المجتهد بينهما إن أمكن؛ لأن العمل بهما أولى من العمل بأحدهما، وإن تعذر الجمع بينهما يرجع المجتهد إلى تاريخ ورود النصين، وإن وجد تاريخهما جعل النص المتأخر ناسخاً للنص المتقدم، وهوما ذكره الأصوليون في اقوالهم:

يقول الإمام الغزالي: (إذا تعارض نصان قاطعان، فلا سبيل إلى الترجيح؛ بل إن كان متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ) [1].

يقول الإمام الرازي: (أن يكونا معلومين، فإمّا أن يكون التاريخ معلوماً أو لا يكون، فإن كان معلوماً، فإمّا أن يكون المدلول قابلاً للنسخ أو لا يكون، فإن قبله جعلنا المتأخر ناسخاً للمتقدم سواء كانا آيتين أو خبرين أو أحدهما آية والآخر خبراً متواتراً)[2] .

ومن أمثلته الورادة في القرآن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [3] مع قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [4].

وجه الدلالة: فالآية الأولى تدلّ على أن عدّة المتوفى عنها زوجها سنةً، والآية الثانية تدلّ على أن عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً، وبما أن الآية الثانية متأخرة في النزول عن الأولى فتكون ناسخة لها، ويكون حكمها هو الثابت[5] .

---

1 ابوحامد الغزالي – مصدر سابق – ج 4 – ص 161.

2 ابوعبدالله التيمي الرازي –مصدر سابق– ج5 – ص408 – 409.

3 سورة البقرة: الآية (240)

4 سورة البقرة: الآية (234)

5 أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي – أحكام القرآن لابن العربي –تحقيق محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية –بيروت ج 1 – ص 279.

يقول ابن العربي المالكي[1] : (كانت عدة الوفاة في صدر الإسلام حولاً، كماكانت في الجاهلية، ثمّ نسخ الله تعالى ذلك أربعة أشهرٍ وعشراً)[2].

وإذا لم يجد المجتهد تاريخ ورود النصين، قام ببحث عن دليل آخر أو توقف، وهذا ما تطرق اليه علماء الأصول بأقوالهم في ذلك:

يقول الإمام الرازي: (وأما إذا لم يعلم التاريخ – فها هنا يجب الرجوع إلى غيرهما – لأنّا نجوّز في كلّ واحد منهما–أن يكون المتأخر فيكون ناسخاً للآخر)[3].

ويقول عبد العزيز البخاري[4]: (إذا تعارض نصان قاطعان، فلا سبيل إلى الترجيح؛ بل المتأخر هو الناسخ إن عرف التاريخ وإلاّ وجب المصير إلى دليل آخر أو التوقف) [5].

ومايفهم من القولين السابقين أن المجتهد يقوم ببحث عن دليل آخر إذا لم يجد التاريخ، فإن جهود علماء الاسلام لم يتركوا نصان متعارضان الا وبينو الدليل فيهما، فجزاهم الله عنّا كل خير.

---

1 هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي، ولد في أشبيلة سنة (468هـ) ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، فقيه من أئمة المالكية بلغ رتبة الأجتهاد رحل إلى الشرق ثم عاد إلى مراكش أكثر من التأليف وكتبه تدل على غزارة علمه، توفي بقرب فاس سنة (543هـ)، من تصانيفه: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، الأنصاف في مسائل الخلاف... ينظر: ابن فرحون – مصدر سابق – ج 2 – ص 198 .

2 أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي – المصدر السابق – ج 1 – ص 279.

3 ابو عبدالله التيمي الرازي –المصدر السابق–ج 5 – ص410 .

4 هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه أصولي من أهل بخارى توفي سنة (730هـ) من تصانيفه: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب الأَخْسِيكَثِي، كتاب الأفنية ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء مصر، شرح الهداية في فروع الحنفي وصل إلى باب النكاح. ينظر: لمحي الدين ابي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشى الحنفي– الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية– عبد الفتاح محمد الحلوى–دار هجر للطباعة والنشر –سنة 390هـ/1124م –ج2 – ص 428.

5 عبد العزيز البخاري الحنفي–مصدر سابق– ج 4 – ص 110 – 111 .

وأمّا النصوص الظنية فتتعارضان وحينئذٍ يحتاج إلى الترجيح [1]،وسبب وجود التعارض في الأدلة الظنية، هوتوسيع دائرة الخلاف وعدم الإنحصار علي مذهب واحد.

يقول الإمام الزركشي: (اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة؛ بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين لئلاّ ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى والدليل على تعيين الأقوى)[2] .

والترجيح بين المسائل يعتبر من اهم أبواب أصول الفقه، ومن تعمق في هذا العلم فقد حاز الخير الكثير.

يقول الشنقيطي [3]: (اعلم أنّه قد يكون الترجيح بين المرجحات باب واسع لا تمكنالإحاطة به، وأنّ المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها وضابط الترجيح هو ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين)[4] .

وجميع الترجيحات بين المسائل المتعارضة ، تكون بين منقولين إمّامن القرآن الكريم أو الحديث النبوي ، أو إلى ترجيح بين معقولين كقياسين.

---

1 نجم الدين ابن سعيد الطوفي – مصدر سابق – ج 3 – ص.682.

2 محمد بن بهادر الزركشي – مصدر سابق –ج6 – ص 108.

3 هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، ولد بشنقيط سنة (1305هـ) مفسر ومدرس من علماء شنقيط من أعمال موريتانيا، ذهب إلى الحجّ سنة (1367هـ)، واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثمّ الرياض حتى ت (1393هـ) من تصانيفه: أضواء البيان في التفسير الذي لم يكمله فأكمله تلميذه عطية محمد سالم– دفع إيهام الأضطراب، رحلة خروجه من بلاده إلى المدينة، آداب البحث والمناظرة، مذكرة في أصول الفقه وهي تعليق على روضة الناظر... ينظر: خير الدين بن علي بن فارس –مصدر سابق – ج 6 – ص45 .

4 محمد أمين الشنقطي –مصدر سابق – ص401.

المبحث الثاني:نماذج من ترجيحات شيخ خليل

لقد اخترنا في هذا المبحث مسألتين في باب الطهارة والصلاة من بين الكثير من المسائل التي ذكرها الشيخ وقسمناها إلي مطلبين:

المطلب الأول: ترجيحاته في بعض مسألة الطهارة

مسألة01: من ترك فرضا من فرائض الوضوء ناسيا له أثناء وضوئه

***تعريف المسألة :**

إذا توضأ ونسي فرضاً من فرائض الوضوء كيف يتصرف مثله من توضأ فغسل رجليه، ونسي مسحَ رأسِه، هل يعيد مسح رأسه فقط، أو يعيد مسح رأسه وغسل رجليه.

- ترجيح الشيخ خليل:

اختار رحمه الله أن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه، فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه ، وإن تطاول ذلك أعاده فقط.

قال ابن الحاجب" (ولا يُعِيدُ غسل رِجليهِ إن كان وُضُوءُهُ قد جف[1])"جاء في التوضيح" :وقوله :(وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ)أي :إذا توضأ فغسل رجليه ونسي مسحَ رأسِه فإنه يمسحُ رأسَه ولا يُعيد غسلَ رجليه.

ابن راشد :وقيل :يعيد غسلَ رجليه.

فقال شيخ خليل رحمه الله وفيه نظر ;لأن قوله :(إن كان وضوءه قد جف)نص في: الطول، بل يُفهم منه أنه إذا لم تجف أعضاؤه أنه يعيد غسل رجليه، فليس فيه مخالف للمشهور[2].

---

1 جمال الدين عمر ابن الحاجب المالكي–جامع الأمهات –تحقيق ابو عبد الرحمن الأخضر الأخضري –دار اليمانة للطباعة والنشر والتوزيع –دمشق –بيروت – ط1–1419هـ/1998م ص49.

2 خليل ابن اسحاق بن موسى (ضياء الدين الجندي المالكي المصري) –التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب –تحقيق احمد بن عبد الكريم نجيب – دار مركز نجيبون للمخطوطات وخدمة التراث –ط1–1429هـ/2008م– ج1 – ص116.

وقال أيضا في مختصره: (ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل) [1].

-أراء الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء فيمن ترك فرضا من فرائض الوضوء ناسيا له أثناء وضوئه ثم تذكره ; على رأيين:

الرأي الأول :أنه إن تذكر الناسي بالقرب أعاد المنسي وجوبا وما بعده استئنانا، وإن طال لم يعد ما بعده، وبه قال :الحنفية ، والمالكية .

الرأي الثاني :أنه إن ترك غسل اليدين، وتذكره بعد غسل الرجلين، لم يصح وضوؤه حتى يعيد غسل اليدين،ويمسح برأسه، ويغسل رجليه،وهذا على قول من يجعل الترتيب فرضا في الوضوء،وبه قال :الشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية .عندهم وبعض المالك مثل ماقاله ابن راشد: وقيل يعيد لأجل الترتيب[2] .

***الادلـــــــــــة:**

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأن من ترك فرضا من فرائض الوضوء ناسيا له أثناء وضوئه،أن يعيد العضو الذي تركه وجوبا وما بعده استئنانا إن ذكر ذلك بالقرب،أما إن ذكره بعد البعد فإنه يأتي به وحده، بأدلة[3]:

الدليل الأول :قالوا :إن من ترك عضوا من أعضاء الوضوء المفروضة في كتاب الله ، فإنه يعيده سواء كان مسحا، أو مغسولا[4]

---

1 خليل بن اسحاق الجندي المالكي-مختصر خليل -تحقيق احمد نصر-دار الفكر- ط1-سنة 1401ه/1981 م- ج1 - ص20.

2 خليل بن اسحاق – مصدر سابق – ج 3 – ص116.

3 يحي عبد الواحد ألواشولا-الاختيارات الفقهية للإمام خليل ابن إسحاق المالكي في كتابه التوضيح-اشرف عليها ياسين بن ناصر الخطيب- قسم الشريعة بجامعة أم القرى-سنه 1435ه/2014م- ص190.

4ابو عبدالله محمد ابي حسن الشيباني- الحجة على أهل المدينة – تحقيق مهدي حسن الكيلاني-دار عالم الكتب -بيروت -سنة1385ه/1965م- ج 1 – ص 18.

قال محمد بن الحسن الشيباني" :وقال أبو حنيفة رحمه الله :من توضأ فنسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة ولا إعادة عليه، فان نسى ان يمسح برأسه حتى صلى فعليه أن يمسح برأسه ويعيد الصلاة:لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى، ولم يذكر في ذلك مضمضة ولا استنشاق"[1]

الدليل الثاني :قال يحيى[2]" :وسئل مالك عن رجل توضأ، فنسي أن يمسح رأسه،حتى جف وضوؤه قال :أرى أن يمسح برأسه ،وإن كان قد صلى،أن يعيد الصلاة[3]"

قال ابن عبدالبر" :هذا يدل من قوله على أن الفور لا يجب عنده إلا مع الذكر، وأن النسيان يسقِط وجوبه، ولذلك أوجب على العامد لترك مسح رأسه مُؤخِرا لذلك،أو لشيء من مفروض وضوئه استئناف الوضوء من أوله ولم يره على الناسي[4]"

قال الباجي" :ومعنى ذلك أن من توضأ ونسي مسح رأسه فلا يخلو أن يذكر ذلك بحضرة الوضوء،أو ما يقارب من ذلك، أو بعد مدة طويلة،فإن ذكر ذلك بحضرة الوضوء،أو قُربِهِ مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة،وإن كان ما نسي مغسولا كرر فيه الغسل على حسب ما كان يفعله في نفس الطهارة ولا يكرر الغسل فيما يأتي به بعده لمعنى الترتيب[5]

---

1 ابو عبدالله محمد ابي حسن الشيبان–المصدر السابق– ج1 – ص 18 .

2 يحيى :هوأبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي ، فقيه الأندلس ، سمع الموطأ أولاً من زياد بن عبدالرحمن شبطون، ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك ، فسمع منه الموطأ ، سوى أبواب من الاعتكاف شك في سمعها منه ، فرواها عن زياد شبطون عن مالك ، وروايته للموطأ أشهر الروايات ، وبه انتشر مذهب مالك في الأندلس، توفي سنة 234 هـ ... انظر محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف –مصدر سابق – ص 63 .

3 مالك ابن انس – الموطأ– كتاب الطهارة – ج 2 – ص35 .

4 محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج99 – ص 212.

5 محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري – شرح الزرقاني على الموطأالإمام مالك– تحقيق طه عبد الرؤف سعد–دار مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة– ط 1 – ص168.

"قال مبارك التميمي الإحسائي[1] :(فإن ذكر الناسي بالقرب أعاد المنسي وجوبا).
وما بعده استئنانا، وإن ذكر بعد طول لم يعد ما بعده[2]

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن أركان الوضوء يتحتم الإتيان بها بمعنى أن من ترك غسل اليدين، وتذكره بعد غسل الرجلين، لم يصح وضوؤه حتى يعيد غسل اليدين، ويمسح برأسه،ويغسل رجليه،بأدلة:[3]

الدليل الأول :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[4]وجه الاستدلال :أن الله عزوجل أدخل المسح بين الغسل، وقطع حكم النظير عن النظير، فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب[5]

الدليل الثاني :قالوا :إنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض ,فوجب فيها الترتيب ,كالصلاة والحج [6]

---

1 مبارك هو :ابن علي بن محمد بن قاسم بن حمد ,ينسب إلى عمرو بن تميم ,ثم بني حندب بن العنبر :جد آلمبارك " في الأحساء ,بنجد ,ومن علماء المالكية ,ولد ونشأ في النصف الثاني من القرن الثاني عشر للهجرة ,في بلد " المبرّز " قاعدة الأحساء في أيامه .وتفقه وتأدب ,ورحل إلى الحجاز واليمن والعراق، ومن مصنفاته : (اتحاف اللبيب باختصار كتاب الترعيب وهداية المسالك لمذهب مالك)...انظر خير الدين الزركلي –مصدر سابق –ج5 –ص 271.

2امبارك بن علي بن حمدالاحسائي المالكي – التسهيل تسهيل السالك إل هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك–تحقيق عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ دار مكتبة الامام الشافعي–الرياض سنة 1416هـ/ 1990م– ط1– ج 1 ص126.

3 يحي عبد الواحد ألواشولا– مرجع سابق –ص 193.

4 سورة المائدة :الاية 6

5 يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا– المجموع شرح المهذب–تحقيق محمد نجيب المطيعي–دار مكتبة الإرشاد– ج1 ص441.

6 نفسه –ص 441.

الدليل الثالث :قالوا :إن الوضوء عبادة يرجع في حالة الغدر إلى نصفها: أي من لم يجد الماء يتيمم وهو نصف الوضوء.

فوجب فيها الترتيب كالصلاة، فلو نسي الترتيب لم يجزه كما لو نسي الفاتحة في الصلاة، أو النجاسة على بدنه[1]

وفي مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله قال :سمعت أبي يقول إذا نسي الرجل مسح الرأس إن كان وضوؤه قد جف يعيد الوضوء والصلاة وإن كان صلى ;لأن الله يقول: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[2]وإن كان لم يجف وضوؤه يمسح برأسه ويعيد غسل رجليه حتى يكون على مخرج الكتاب.

-الترجيـــــــــح

الراجح-والله أعلم-هو الرأي الأول - أنه يجري التدارك بغسل المتروك وحده ، وإعادة ما بعده مستحب،وليس واجبا[3].

قال النفراوي: "ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه نسيه حال الوضوء،أو شك في نسيانه ولم يكن مستنكحا،فإن كان ذلك التذكر بالقرب من وضوئه،وذلك بأن لم تجف أعضاؤه المعتدلة في الزمن المعتدل والمعتبر آخر الأعضاءغسلا أعاد ذلك وجوبا ومعنى الإعادة الإتيان به ;لأن فرض المسألة أنه لم يغسله, ويأتي به بنية إتمام وضوئه ,ويفعله ثلاثا إن كان مغسولا ,سواء كان عضوا كاملا ,أوبعض عضو. وأعاد ما يليه استنانا;لأجل الترتيب وهو سنة بين الفرائض، ويغسله مرة إن كان غسله أولا ثلاثا أو مرتين، وإن كان غسله مرة بغسله مرتين.

---

1 تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني-كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار- تحقيق عبد القادر الأرناؤوط-دار البشائر- ط 9- سنة 1422هـ - 2001م- ص26.

2 سورة المائدة الاية(6)

3 عبد الله بن أحمد بن حنبل -مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله-تحقيق زهير الشاويش- دار المكتب الإسلامي- دار المكتب الاسلامية -ط1- سنة1401هـ - 1981م ص12

ومفهوم بالقرب أنه إن تطاول ذلك بأن لم يتذكر إلا بعد جفاف العضو المغسول آخرا أعاده – أي اقتصر على فعل المتروك فقط – ولا يغسل ما يليه لما فيه من المشقة بخلاف حالة القرب[1].

مسألة02: خوف عطش حيوان محترم معه هل يبيح له التيمم–(الطهارة)

*** تعريف المسألـــــــة:**

المفهوم من هذه المسألة انه من كان برفقته حيوان ومعه ماء قليل كاف للوضوء،فهل يتوضا أو يتركه للحيوان ويقتصر علي التيمم؟

–ترجيح الشيخ خليل:

اختار– رحمه الله –في هذه المسألة أن الخلاف داخل المذهب المالكي فقط،لأن بعضهم أطلق هذه المسألة من غير قيدها بحيوان محترم،كابن الجلاب ونصه"¨وإن كان معه ماء، وهو يخاف العطش على نفسه،أو على غيره تيمم وأعده لشربه[2]، فإنه يجب عليه الانتقال إلى التيمم، ويترك الماء للحيوان المحترم.

قال ابن عبدالسلام" :لا شكال فِي صِحةِ سببِيةِ عطشِ الدمِي المعصومِ الدمِ, وأما الدابة، فِن كان لا يبلغ لا عليها ;فكذلِك،ولا اعتبِرت قِيمته ان لم يؤكل لحمه اوما بين قِيمتِها حية ومذبوحة ن أكِل لحمها،فِن كان ذلِك لا يجحِف بِهِ ذبحها،وِن أجحف بِهِ جاز التيمم[3]

فقال الشيخ خليل رحمه الله: فيه نظر:لأنه يقتضي أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه "

1 احمد بن غنيم بن سالم النفراوي – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني– ج1 ص237.

2 عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري – التفريع لابن الجلاب –تحقيق حسين بن سالم الدهماني– دار الغرب الإسلامي–ط1– سنة 1408هـ – 1987م–ج 1 ص 200.

3 خليل بن اسحاق –مصدرسابق – ج1 ص190.

وثمنه يسير يتركه يموت ويتوضأ، ولا أظن أحدا يقول بذلك ;لأنه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة، والظاهر :أنه ذا كان معه كلب أو خنزيز أنه يقتلهما،ولا يدع الماء لأجلهما[1]

قال الحطاب" :أطلق ابن الحاجِبِ [2]فِي الدابةِ وقيده المصنِفُ(أي خليل بن إسحاق) بِالحيوانِ المحترمِ وأشار بِذلِك لمِا ذكره فِي توضِيحِهِ ونصه :والظاهِر أنه ذا كان معه كلب،أو خِنزِير يقتلهما،ولا يدع الماء لِأجلِهِما، وِإن كان ابن هارون قد تردد فِي ذلِك، لِأن المذهب جواز قتلِ الكلبِ صرح بِهِ غير واحِد، وكذلِك الخِنزِير المذهب جواز قتلِهِ صرح بِهِ اللخمِي فِي بابِ الصيدِ، وِذا جاز قتلهما، وكان الِانتِقال لى التيممِ مع القدرةِ على الماءِ غير جائِز تعين قتلهما [3])"

وقال خليل أيضا في مختصره " يتيمم ذو مرض وسفر أبِيح لِفرض ونفل ...أوعطش محترم معه[4]"

أراءالفقهـــــاء في المسألـــة:

اتفق الفقهاء الأربعة (الحنفية)[5] (والمالكية)[6](والشافعية)[7] و(الحنابلة)[8] أن من اعتقد،أو ظن أنه يحتاج الماء الذي معه ولو في المستقبل: لنحو عطش إنسان ،أو حيوان محترم شرعا – عطشا مؤديا إلى الهلاك أو شدة الأذى، وذلك صونا للروح

---

1 نفسـه – ص 190

2 عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب– مصدرسابق – ص22.

3 خليل بن اسحاق – التوضيح - ج1 ص190.

4 خليل بن اسحاق– المختصر –ص24.

5 أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي – الجوهرة النيرة على مختصر القدوري–دار المطبعة الخيرية–ط 1– سنة 1332 هـ–ج 1 ص21.

6 محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله– شرح مختصر خليل للخرشي– دار الفكر للطباعة – بيروت –ج1 ص168.

7 يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا – المجموع شرح المهذب –محمد نجيب المطيعي– دار مكتبة الارشاد – ج 2ص245.

8 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي– كشاف القناع عن متن الإقناع – سنة 1403هـ – 1983 م– ج1 ص164.

عن التلف،فإنه يجب عليه التيمم ,ويحرم عليه في هذه الحالة استعماله في الطهارة، وأما إذا كان الحيوان غير محترم،فإنه لا يتيمم بل يتوضأ بالماء الذي معه لعدم حرمة هؤلاء.

***الأدلـــــة:**

استدل الجمهور على هذه المسألة بأدلة منها:[1]

الدليل الأول قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [2]

وجه الاستدلال: ان الله عز وجل أمر بحفظ النفس ، وصونها عن أسباب الهلاك ومن ذلك صونها من العطش المؤدي للهلاك ,فإن استعمال الماء للطهارة مع الحاجة ، للشرب تعرض النفس للهلاك،وهذا محرم شرعا.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال النبي صلي الله عليه وسلم: "بينما كلب يُطِيفُ بِرَكِية[3]، كاد يقتُلُهُ العطشُ، إذ رأتهُ بغِي مِن بغايا بنِي إسرائِيل فنزعت مُوقها[4] فسقتهُ فغُفِر لهابه[5]

وجه الاستدلال :أنه دل على أجر من سقي الكلب ، فغيره من باب أولى[6].

الدليل الثالث :أنه ماء مشغول بحاجته ، والمشغول بالحاجة كالمعدوم[7].

---

1 يحي عبد الواحد ألواشولا– مرجع سابق – ص 234

2 النساء الاية 29

3 إسماعيل بن حماد الجوهري –الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية– تحيق أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين –ط4–سنة 1990م–ج6 ص2361.

4 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي– مختار الصحاح–دار مكتبة لبنان – سنة 1986 ص301.

5 رواه البخاري [كتاب الأنبياء] – باب حديث الغار– ج4 ص173– برقم:3467 .

6 موفق الدين ابن قدامة–المغني–تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو – دار عالم الكتب –ط3– سنة 1417هـ /1997م – ج1 ص190.

7 زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري)– البحر الرائق شرح كنز الدقائق– دار الكتاب الإسلامي–ط2 ج1 ص150.

الدليل الرابع :أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة ، بدليل ما لو رأى حريقا ، أوغريقا ، في الصلاة عند ضيق وقتها ، لزمه ترك الصلاة ، والخروج لإنقاذه ، فلأن تُقدم حرمة الآدمي على الطهارة بالماء أولى[1].

الدليل الخامس :أن حرمة رفيقه كحرمة نفسه ، والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله،فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله[2].

وهذا هو الراجح الذي اتفق عليه جميع الفقهاء.

المطلب الثاني: ترجيحاته في بعض مسألة الصلاة

مسألة01: قراءة الماموم الفاتحة في الصلاة خلف الامام

***تعريـــف المسألـــــة :**

متى تكون قراءة المأموم للفاتحة أثناء صلاته خلف الأمام؟

***ترجيح الشيـــخ خليـــل :**

اختار رحمه الله أن المأموم يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه بعد الفاتحة.

فقال خليل رحمه الله: " وعلى هذا فإن كان الإمام ممن يسكت بعد الفاتحة كما تفعل الشافعية فيقرؤها المأموم، والله أعلم"[3].

1 موفق الدين ابن قدامة – مصدر سابق – ج1ص190.

2 نفسه – ص 190.

3 خليل ابن اسحاق– مصدر سابق –ج1 ص338.

- **الأراء في المسألـــــة :**

اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام على خمسة أراء:

الرأي الأول: أن المأموم لا يقرأ مطلقا،لا في السرية، ولا في الجهرية ، وبه قال: الحنفية[1]؛والمالكية[2]،وهو المذهب عند الحنابلة[3]

الرأي الثـاني :أن قراءة الفاتحة تستحب للمأموم في حال الإسرار دون الجهر، وبه قال :المالكية في المشهور عندهم[4].

الرأي الثالـث :أنه يجب على المأموم قراءتها مطلقا سواء في الصلاة السرية أو الجهرية، وبه قال :الشافعي في الجديد[5]،وهو قول عند المالكية[6]،ورواية عندالحنابلة[7]. عندالحنابلة[7].

الرأي الرابـع :أنه يجب على المأموم قراءتها في الصلاة السرية دون الجهرية , وهوقول عند الشافعية في القديم[8]،وقول عند الحنابلة[9]

---

1 عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين – أحمد الشلبي شهاب الدين– تبيين الحقائق شرح كنز– سنة 1314هـ–ط1– ج1 ص131.

2 جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة – تحقيق حميد بن محمد لحمر –سنة 1423 هـ/ 2003م–ط1– ج1 ص133.

3 علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي –الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف–تحفيق محمد حامد الفقي– دار إحياء التراث العربي–ط2– سنة 1375 هـ/1956م –ج 2 ص227.

4 جلال الدين شاس– مصدر سابق – ج1 – ص133.

5 يحيى بن شرف النووي – مصدر سابق – ج3 – ص364.

6 محمد ابن احمد القرطبي – مصدر سابق – ج1– ص 119.

7 علاء الدين الد مشقي– مصدر سابق –ج 2 – ص 228.

8 يحيى بن شرف النووي – مصدر سابق – ج3 – ص363.

9 علاء الدين الد مشقي– المصدر السابق –ج 2– ص 228

الرأي الخامس :أن المأموم يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه عقب فراغه من الجهربقراءة الفاتحة ,وهذا قول الشافعية[1]،والحنابلة[2]وهو اختيار خليل[3]

***الادلـــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المأموم لا يقرأ مطلقا، لا في السرية، ولا في الجهرية، بأدلة[4]:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [5]

وجه الاستدلال :أن الآية عامة فتشمل الصلاة وغيرها ,وقد قيل إنها نزلت في شأن الصلاة ,فيمن يقرأ خلف الإمام[6]

نوقش :بأنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ,فهب أن عموم قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [7]، يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أن قوله عليه الصلاة وسلام : (لا صلاة لمِن لم يقرأ بِفاتِحةِ الكِتابِ)[8] ، وقوله : « لا صلاة لمِن لم يقرأ بِأُمِ القُرآنِ » [9] أخص من ذلك العموم ,

---

1 شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي –مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– دار الكتب العلمية – ط 1– سنة 1425هـ1994م –ج1 ص363.

2 علاء الدين الد مشقي– المصدر السابق –ج 2– ص 230.

3 خليل ابن اسحاق– مصدر سابق – ج1– ص338.

4 يحي عبد الواحد ألواشولا– مرجع سابق – ص325 .

5 سورة الأعرف، الآية:(204).

6 موفق الدين ابن قدامة– مصدرسابق – ج1 – ص404.

7 سورة الأعرف،الآية:(204).

8 رواه البخاري– كتاب :[صفة الصلاة] باب :وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر ,وما يجهر فيها وما يخافت–ج1 ص 151. برقم:526

9 رواه مسلم –كتاب :[الصلاة] – باب :وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة– ص 294. برقم:394 .

العموم ,وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم ,فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر[1]

الدليل الثاني :حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: « إنما جُعِل الإمامُ لِيُؤتم بِهِ فلا تختلِفُوا عليهِ،فإذا كبر فكبِرُوا، وإذا قرأ فأنصِتُوا» [2]

وجه الاستدلال :

أن النبي صل الله عليه وسلم أمر بالإنصات حين قراءة الإمام، فدل ذلك على نهيه لهم عن القراءة[3]، وهو عام فيشمل الصلاة الجهرية والسرية

نوقش :بأنه لا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين،فينصت فيما عدا الفاتحة،أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت[4]

الدليل الثالث :حديث أبِي هُريرة رضي الله عنه،أن رسول اللهِ صلي الله عليه وسلم انصرف مِن صلاة جهر فِيها بِالقِراءةِ فقال: «هل قرأ معِي أحد مِنكُم آنِفا؟»،فقال رجُل :نعم ,يا رسُول اللهِ ,قال: «إنِي أقول مالِي أنازع القرآن؟»،قال :فانتهى الناس عنِ القِراءةِ مع رسولِ اللهِ صل الله عليه وسلم فِيما جهر فِيهِ النبِي صلي الله عليه وسلم بِالقِراءةِ مِن الصلواتِ حِين سمِعوا ذلِك مِن رسولِ اللهِ صلي الله عليه وسلم)[5].

---

1 محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري–تحفة الأحوذي–دار الكتب العلمية – بيروت– ج2 ص206.

2 رواه أبو داود–[كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها]–باب :إذا قرأ الإمام فأنصتوا ج1 ص246. برقم:846.

3 ابو حسن علي ابن محمد(البغدادي)– الحاوي الكبير–تحقيق – علي المعوض وعادل احمد عبد الموجود–دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان –ط1–1419ه/1999م–ج2 ص141.

4 احمد بن علي بن حجر العسقلاني – فتح الباري– دار المعرفة بيروت –1379ه– ج2 – ص242.

5 رواه أبو داود– {كتاب–الصلاة}– باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام – تحقيق–محمد محي الدين عبد الحميد– دار المكتبة العصرية– صيدا – بيروت–1392ه– ج1– ص219 – برقم:827).

وجه الاستدلال : دل الحديث على أنه ليس على المأموم قراءة ,وأن الإمام يتحملها عنه [1]

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول :أن قوله « فانتهى الناس» مدرج من كلام الزهري[2]

الوجه الثاني :أن الحديث لا يدل على النهي عن القراءة،وإنما يدل على منع رفع الصوت بحيث يُسمع غيره،لأن المنازعة تحصل بذلك[3]

الوجه الثالث :أنه بإمكان حمل الحديث على ما عدا الفاتحة جمعا بين الأدلة[4]

الدليل الرابع :حديث جابر رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « من كان له إمام فقِراءة الإمامِ له قِراءة »[5]

وجه الاستدلال :أنه يدل على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم[6]

نوقش من ثلاثة أوجه:

---

1 احمد بن علي الجصاص الحنفي – الجامع الأحكام القرآن –تحقيق محمد صادق القمحاوي – دار احياء التراث العربي – بيروت– سنة 1405هـ–ج9 – ص55.

2 الزهري هو :أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي ,الإمام الفقيه الحافظ ,أحد الأئمة الأعلام ,وعالم الحجاز وشام ,كان ثقة ,كثير الحديث ,والعلم والرواية ,فقيها جامعاً ,توفي سنة124 هـ. انظر ترجمته في– الامام الذهبى– مصدر سابق– ج1– ص8.

3 الإمام النووي – المنهاج شرح صحيح مسلم– تحقيق يحي بن شرف– دار إحياء التراث العربي – بيروت– 1392 هـ–ط 2 – ج4 – ص109.

4 محمد بن صالح العثيمين– مجموع فتاوى ورسائل فضيلة العثيمين– تحقيق – فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان – دار الوطن –دار الثريا– ط الأخيرة –1413 هـ– ج13– ص113.

5 رواه ابن ماجه – (أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجه – تحقيق– محمد فؤاد عبدالباقي– دار إحياء الكتب العربية) كتاب :إقامة الصلاة والسنة فيها– باب :إذا قرأ الإمام فأنصتوا (رقم الحديث– 850 – ج1/ص288)

6 أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي – أحكام القرآن – تحقيق– عبدالسلام محمد علي شاهين– – دار الكتب العلمية– بيروت – ط– 1– 1415هـ –ج3 – ص54.

الوجه الأول :أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة،ومع التسليم بصحته،فإنه يحمل على المسبوق، أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأدلة[1]

الوجه الثاني :أن هذا الحديث روي مرسلا ومسندا[2]،والصحيح عند الحفاظ أنه مرسل[3]، فهو حديث ضعيف[4].

الوجه الثالث :أنه عام ;لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة[5]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وهذا المرسل قد عضدهُ ظاهر القرآن والسنة , وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة،وغيرهم[6]

وقال الزيلعي: " ولكن له طرق أخرى،وهي وإن كانت مدخولة ,ولكن يشد بعضها بعضا "[7]

ولكن بقية أن الحديث عام ,فيحمل على ما عدا الفاتحة.

---

1 يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا – مجموع شرح المهذب – تحقيق – محمد نجيب المطيعي– دار مكتبة الإرشاد– ج3 – ص367.

2 تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني– مجموع الفتاوى– تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة النبوية– المملكة العربية السعودية – 1416هـ1995م – ج23 – ص271.

3 نفسه– ص 281.

4 ابن حجر العسقلاني – مصدر سابق– ج2– ص 242

5محمد بن علي الشوكاني– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار– تحقيق– عصام الدين الصبابطي. ط. 1 – دار الحديث– مصر– 1413 هـ – ج 2– ص 256

6 ابن تيمية– المصدر السابق – ج23– ص 271–272.

7 أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمدالزيلعي – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي– تحقيق محمد عوامة – دار الريان للطباعة والنشر– بيروت– ط 1 –1418 هـ– ج2 – ص7.

الدليل الخامس : حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر)[1]

وجه الاستدلال :أنه يدل على اكتفاء المأموم بقراءة الإمام في الصلاة الجهرية والسرية.

نوقش :بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة،ففي سنده عاصم بن عبدالعزيز ليس بالقوي،ورفعه وهم[2].

الدليل السادس : حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:(كل صلاة لا يقرأ فِيها بِأمِ القرنِ فهِي خِداج[3]، إلا أن يكون وراء الإمامِ)[4].

وجه الاستدلال : دل الحديث على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم.

---

1 رواه الدار قطني- (علي بن عمر الدارقطني)-سنن الدارقطني- تحقيق شعيب الارنؤوط حسن عبدالمنعم شلبي , عبداللطيف حرز الله ,أحمد برهوم- دار مؤسسة الرسالة-بيروت -لبنان ط 1- 1424 ه) كتاب :الصلاة- باب :ذكر قوله صل الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (ج2 ص122 برقم 1252)

2 نفسه ص 123.

3أبو السعادات بن محمد الجزري لابن الأثير-النهاية في غريب الحديث والأثر -تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي-دار المكتبة العلمية- بيروت. ج2 ص12.

4 رواه الدارقطني – المصدر السابق – ج2 ص107- برقم:1241.

نوقش الحديث من وجهين:

أولهما :أن الصواب فيه أنه موقوف على جابر رضي الله عنه[1]، قال الدارقطني : يحيى بن سلام[2] ضعيف، والصواب موقوف، ثم أخرجه كذلك[3].

الوجه الثاني :وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة رضي الله عنه[4]

الدليل السابع :أنها قراءة لا تجب على المسبوق ,فلا تجب على غيره ,كقراءة السورة[5].

رد :بأن الدليل الشرعي قد دل على وجوبها على المأموم وعدم سقوطها عنه بخلاف المسبوق والدليل متبع ...فإن دل دليل على سقوطه في موضع قُبِل به عملا بالدليل، وكان الباقي على أصل الدليل[6]

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن قراءة الفاتحة تستحب للمأموم في حال الإسرار دون الجهر بأدلة[7]:

---

1 علي بن محمد الفاسي أبو الحسن ابن القطان –بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام–تحقيق الحسين آيت سعيد – دار طيبة للنشر والتوزيع –ط1– سنة1417هـ – 1997م– ج2 ص303.

2 يحيى بن سلام هو :ابن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري ,أخذ القراءات عن أصحاب الحسن البصري ,وجمع ,وصنف ,روى عنه :ابن وهب – وهو من طبقته – وولده محمد بن يحيى ,قال أبو حاتم :صدوق ,وقال ابن عدي :يكتب حديثه مع ضعفه ,ولد سنة أربع وعشرين ومائة ,وتوفي سنة مائتين ...ينظر: شمس الدين ال\هبي – مصدر سابق–ج9 ص397.

3 جمال الدين الزيلعي – مصدر سابق –ج2 – ص18.

4 شوكاني –مصدر سابق –ج2 – ص251.

5 ابن قدامة– مصدر سابق– ج1 – ص405.

6 إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين –النكت والفوائد السنية–دار مكتبة المعارف – الرياض –ط2– سنة 1404هـ– ج1 – ص56–57.

7يحي عبد الواحد ألواشولا– مرجع سابق – ص 234

الدليل الأول :حديث أبِي هريرة رضي الله عنه، أن ر سول اللهِ صلي الله عليه وسلم انصرف مِن صلاة جهر فِيها بِالقِراءةِ فقال:« هل قرأ معِي أحد مِنكم آنِفا؟» ، فقال رجل :نعم، يا رسول اللهِ، قال:« إنِي أقول مالِي أنازع القرآن »،قال :فانتهى الناس عنِ القِراءةِ مع رسولِ اللهِ صلي الله عليه وسلم فِيما جهر فِيهِ النبِي صلي الله عليه وسلم بِالقِراءةِ مِن الصلواتِ حِين سمِعوا ذلِك مِن رسولِ اللهِ صلي الله عليه وسلم»

وجه الاستدلال :أن الحديث دل بمفهومه على أنهم بقوا على القراءة فيما أسر فيه[1]

قال أبو الوليد الباجي:" وهذا الحديث أصل مالك رحمه الله في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر ;لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم"[2]

الدليل الثاني :أنه إنما منعنا المأموم من القراءة حال جهر الإمام للإنصات إليه، وذلك معدوم عند الإسرار فاستحب له أن يقرأ[3].

الدليل الثالث :أنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر في قراءة الإمام إذا جهر،ولم يشغل نفسه بالتدبر ,ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام تفرغ للوسواس وحديث النفس ,وما يشغله عن الصلاة،فاستحب له أن يقرأ[4]

الدليل الرابع : أن هذا حال ائتمام، فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم أصله ما لو أدركه راكعا.

1اللخمي أبو الحسن –االتبصرة لأبي الحسن اللخمي– تحقيق احمد عبد الكريم نجيب–دار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية –قطر–1431ه/2011م– ص434.

2 ابو الوليد الباجي القرطبي –مصدر سابق–ج1ص160 .

3 نفسه ص159.

4 نفسه ص159.

استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بأنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقا سواء في الصلاة السرية أو الجهرية، بأدلة:

الدليل الأول :عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: « لا صلاة لمِن لم يقرأ بِفاتِحةِ الكِتابِ» وفي رواية « لا صلاة لمِن لم يقرأ بِأمِ القرآنِ [1]»

وجه الاستدلال :أن الحديث عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقي على عمومه[2]

نوقش :بأنه محمول على غير المأموم جمعا بين الأدلة[3] .

الدليل الثاني :حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :كنا خلف رسولِ اللهِ صلي الله عليه وسلم فِي صلاةِ الفجرِ فقرأ رسول اللهِ صلي الله عليه وسلم فثقلت عليهِ القِراءة، فلما فرغ قال« لعلكم تقرءون خلف إمامِكم» قلنا :نعم هذا يا رسول اللهِ، قال:« لا تفعلوا إلا بِفاتِحةِ الكِتابِ فإنه لا صلاة لمِن لم يقرأ بِها [4]»

وجه الاستدلال :أن هذا الحديث نص صريح بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها[5]

---

1 رواه مسلم [كتاب الصلاة] ,باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...(ج 1ص295- برقم: 394).

2 يحيى بن شرف النووي – مصدر سابق – ج3 ص366.

3 ابن قدامة –مصدر سابق –ج3 ص405.

4 رواه أبو داود [كتاب :الصلاة] باب :من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب(2ج ص217 برقم: 723).

5 أبو سليمان الخطابي –معالم السنن–تحقيق محمد راغب الطباخ –دار المطبعة العلمية – حلب –ط1 –سنة 1351هـ/ 1932م–ج1 ص209.

نوقش :بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ;لأنه من طريق محمد بن إسحاق[1]

وهو مدلس، والمدلس إذا قال في روايته(عن)لا يحتج به عند جميع لمحدثين[2]

وأجيب :بأن قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في إحداهما(عن) وفي الأخرى (حدثني أو أخبرني) كان الطريقان صحيحين, وحكم باتصال الحديث ,وقد حصل ذلك هنا رواه أبو داود من طرق ,وكذلك الدارقطني والبيهقي في بعضها[3]

الدليل الثالث :حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال ر سول اللهِ صلي الله عليه وسلم: « من صلى صلاة لم يقرأ فِيها بِفاتِحةِ الكِتابِ ,فهِي خِداج » يقولها ثلاثا[4]

وجه الاستدلال :أن معنى قوله (,فهِي خِداج) أي :ناقصة نقص فساد وبطلان[5]

نوقش :بأن الخداج معناه :النقص وهو لا يستلزم البطلان[6]

وأجيب :بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة[7]

---

1 محمد بن إسحاق هو :ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار الأخباري قيل :أبو عبدالله ـ القرشي ,المطلبي مولاهم ,المدني ,حبرا في معرفة السير والمغازي ,ولد ابن إسحاق :سنة ثمانين ,وتوفي سنة خمسين ومائة .انظر ترجمته في :شمس الدين الذهبي ج 4 ص33-55.

2 يحيى بن شرف النووي – المصدر السابق – ج3 ص366.

3 يحيى بن شرف النووي – المصدر السابق – ج3 – ص366.

4 رواه مسلم ،كتاب :الصلاة ,باب :وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (ج 1 –ص 297 برقم:395).

5 ابوسليمان الحطابي – مصدر سابق- ج 1 – ص203.

6 الشوكاني – مصدر سابق – ج 2 – ص248.

7 نفسه- ص 248.

الدليل الرابع :أنها ركن في الصلاة فلم تسقط عن المأموم ,كسائر أركانها[1]

الدليل الخامس :أن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة ,كالإمام والمنفرد[2]

استدل أصحاب الرأي الرابع القائلون بأنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرية ,بأدلة[3]:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [4]

وجه الاستدلال :أن الله عزوجل أمر بالإنصات والاستماع حين قراءة القرآن, وذلك في القراءة التي تُسمع خاصة[5]،فدلت الآية بمفهومها على أن القراءة التي لا تُسمع لا لا يجب لها الإنصات ,وهذا حاصل في القراءة السرية ;فتجب لها القراءة.

أما مناقشة الآية فقد تقدم الكلام عليها بأن الآية عامة ,وحديث عبادة خاصة, والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني :حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : «ما جعِل الإمام لِيؤتم بِهِ فلا تختلِفوا عليهِ ,فإذا كبر فكبِروا ,وإذا قرأ فأنصِتوا»

وجه الاستدلال :أن الأمر بالإنصات مختص بحال جهر الإمام،أما حال إسراره، فتجب القراءة.

أما مناقشة الحديث فقد تقدم الكلام عليها.

---

1 ابن قدامة – مصدر سابق – ج1 – ص404.

2 نفسـه –ص 404.

3 يحي عبد الواحد ألواشولا– مرجع سابق – ص334.

4 سورة الأعرف ,الآية (204).

5 يحي بن شريف النووي – مصدر سابق –ج3 ص367.

استدل أصحاب الرأي الخامس القائلون بأن المأموم يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه عقب فراغه من الجهر بقراءة الفاتحة ,بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه:

«أنه حفِظ عن رسولِ اللهِ صلي الله عليه وسلم سكتتينِ :سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ مِن قِراءةِ:﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[1]

وجه الاستدلال :أن الحديث دل على مشروعية سكوت الإمام بعد الفراغ من قراءة الفاتحة.

نوقش من وجهين:

أولهما :أن الحديث ضعيف لا تقوم الحجة بمثله.

الوجه الثاني :أنه على فرض صحة الحديث، فليس فيه ما يدل على مقدار هذه السكتة، أو أنها بمقدار ما يقرأ المأموم الفاتحة ,بل الظاهر أنها سكتة لطيفة بمقدار ما يتراد إليه نفسه[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية" :ومعلوم أن النبي صلي الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ,فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن "[3]

سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم :اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض ,وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث:

أحدها :قوله عليه افضل السلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى مما قد ذكرناه في باب وجوب القراءة.

---

1 رواه أبو داود [كتاب :الصلاة],باب :السكتة عند الافتتاح (ج 1ص207 برقم:779).

2 عبد الرحيم المباركفوري – مرجع سابق –ج2 ص71–72.

3 ابن تيمية – مصدر سابق – ج 23 ص287.

والثاني :ما روى مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم: انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال :هل قرأ معي منكم أحد آنفا، فقال رجل :نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله :إني أقول ما لي أنازع القرآن " فانتهى الناس عن القراءةفي ما جهر فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم).

والثالث :حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: « صلى بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الغداة ,فثقلت عليه القراءة ,فلما انصرف قال :إني لأراكم تقرءون وراء الإمام ,قلنا: نعم ,قال :فلا تفعلوا إلا بأم القرآن....»

والحديث الرابع :حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة »

فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث، فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه الصلاة وسلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » المأموم فقط في صلاة الجهر لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [1] ، وهذا إنما ورد في الصلاة.

ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي للمأموم فقط سرا كانت الصلاة أو جهرا ,وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصيرا إلى حديث جابر ,وهو مذهب أبي حنيفة ,فصار عنده حديث جابر مخصصا لقوله عليه الصلاة

1 سورة الأعرف ,الآية (204).

والسلام « واقرأ ما تيسر معك من القرآن[1]» ، لأنه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقا على ما تقدم ; لقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَاقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[2]

وحديث جابر لم يروه مرفوعا إلا جابر الجعفي، ولا حجة في شيء مما ينفرد به . قال أبو عمر :وهو حديث لا يصح إلا مرفوعا عن جابر رضي الله عنه [3]".

***الترجيـــــــــح:**

الراجح – هو الرأي الثالث ، القائل بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا سواء في صلاة السرية أو الجهرية، وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول :أن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : «لا صلاة لمِن لم يقرأ بِفاتِحةِ الكِتابِ » نص في موضع النزاع ;لأنه خاص في المأموم وخاص في الفاتحة ,وهو – مع ذلك – حديث صحيح صححه جمع من العلماء كما تقدم.

الوجه الثاني :أن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أفاد ركنية الفاتحة للصلاة بجملة « لا صلاة لمِن لم يقرأ بِفاتِحةِ الكِتابِ » ،وهذه صيغة حصر، وهي أعلى أنواعه، عند علماء البلاغة، ومعناها :انتفاء الصلاة الشرعية، بانتفاء الفاتحة،وهذا مفهوم الركنية كما أفاد شرطية الفاتحة بعبارة «لا تجزِئ صلاة لا يقرأ فِيها بِفاتِحةِ الكِتابِ[4] »

---

1 رواه البخاري[كتاب :الأذان],باب :وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ,في الحضر والسفر ,وما يجهر فيها وما يخافت. (ج1ص101 برقم: 757) .

2 سورة المزمل الآية(20).

3محمد بن رشد الحفيد –مصدر سابق –ج1 ص164–165.

4 رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، [كتاب الصلاة] باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال وشيء معها.(ج1 ص 316– برقم:3624).

لأن الإجزاء يرادفه الصحة ,وعدمه يقتضي عدمها ,وهو معنى الشرطية ,وهذان حكمان زائدان ,لم تفدهما الأحاديث المخالفة له ,والأخذ بالحكم الزائد واجب عند الأصوليين[1].

الوجه الثالث :أن الأخذ بالقول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا سواء في صلاة السرية أو الجهرية، فيه احتياط لجانب العبادة – التي هي أعظم ركن عملي في الإسلام – وإبراء للذمة بيقين، فإن الذمة إذا اشتغلت بيقين لا تبرئ إلا بيقين، لاسيما وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بذلك، ونص الفتوى" :قراءة الفاتحة ركن في جميع ركعات الصلاة في حق الإمام والمنفرد، واجبة في حق المأموم، ويقرأ كل منهم في الركعتين الأخيرتين في الصلاة الرباعية والأخيرة في المغرب الفاتحة فقط، إلا في الظهر، فيستحب له في بعض الأحيان أن يقرأ في الأخيرتين زيادة على الفاتحة بمقدارها، أو ما يقارب ذلك ، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على ذلك. "[2].

مسالة02:المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام (الصلاة)

***تعريف بالمسألـــــــــة:**

المسبوق إذا دخل عليه سهو آخر، وكان قد سجد مع إمامه في سهوه،فهل يكتفي بسجوده الأول مع إمامه،أو يعيد سجود السهو مرة أخرى بعد إتمام صلاته؟

ترجيح الشيخ خليل:

1 حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي–حاشية العطار– دار الكتب العلمية–ج1 ص504–505.

2اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء– :فتاوى اللجنة الدائمة–جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش–دار البحوث العالمية والافتاء– الرياض–(ج6– ص392–رقم: 5519).

اختار رحمه الله أنه لا يكتفي بسجود الأول مع إمامه بل يسجد لسهوه فيما يقضيه كالمنفرد.

قال ابن الحاجب" :والمسبوق يسجد مع الإمامِ قبل السلامِ إن كان لحِق ركعة، فإن سها بعده ففِي إغنائِهِ قولانِ"[1]

جاء في التوضيح " ... :فإذا سجد معه على المشهور، ثم سها بعده – أي :بعد إمامه، ويحتمل بعد السجود – فهل يغتني بسجوده الأول؟وهو قول ابن الماجشون، أو لا يغتني به؟ وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور.

ابن عبدالسلام :بناء على استصحاب حكم المأمومية أو لا، قال :وينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما يأتي به بعد سلام الإمام وسقوطها"[2].

فقال الشيخ خليل رحمه الله : "وفيه نظر ;لأن حكم المأموم بعد مفارقة الإمام كالمنفرد: بدليل،أن الإمام لو لم يسه، ثم سها المأموم لسجد اتفاقا،وعلى هذا ففي البناء الذي ذكره نظر[3]"

الأراء في المسألة:

اختلف العلماء في المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام، وكان قد سجد مع إمامه في سهوه، هل يسجد لسهوه فيما يقضيه،ويكون سجد مرتين، أو يكتفي بسجوده لسهو إمامه على قولين:

1 جمال الدين عمر ابن الحاجب المالكي –مصدر سابق – ص106.

2 خليل ابن اسحاق –مصدر سابق – ج1– ص431.

3 نفسه – ص431.

الرأي الأول :يسجد لسهوه فيما يقضيه كالمنفرد،وبه قال :الجمهور :الحنفية[1] والمالكية[2]،والشافعية[3] والحنابلة[4] وهو ما رجحه الشيخ خليل رحمه الله[5].

الرأي الثاني :لا سجود عليه، بل يكتفي بسجوده لسهو إمامه،وبه قال ابن الماجشون من المالكية[6]

***الاستدلال:**

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأن المسبوق إذا سجد مع إمامه ,ثم دخل عليه سهو آخر فيما يقضيه أنه يسجد لسهوه فيما يقضيه كالمنفرد ,بأدلة[7]:

الدليل الأول :ولأن المسبوق فيما يقضي منفردا فسجوده مع الإمام لا يجزئه عن سهوه في حالة انفرادهِ[8]

الدليل الثاني :ولأن ما أداه مع الإمام بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه مقصود بنفسه[9]

نوقش :بأنه تكرر عليه سجود السهو في تحريمة واحدة[10]، وذلك لا يجوز.

---

1 بدرالدين العينى الحنفي – مصدر سابق – ج 2 ص627.

2 أحمد الدرير – محمد عرفة الدسوقي – محمد عليش أحمد الدرير – محمد عرفة الدسوقي – محمد عليش –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير–دار عيسى البابي الحلبي –حلب – ج1 ص273.

3 ابوبكر الشاشي الشافعي– مصدرسابق–ج2 ص148.

4 منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى –شرح منتهى الإرادات –دار عالم الكتب –ط1– سنة 1414 هـ/1993م–ج1– ص232.

5 خليل ابن إسحاق –مصدر سابق – ج1 – ص430.

6 ابو عبدالله المغربي الحطاب– مصدر سابق – ج2– ص38.

7 يحي عبد الواحد ألواشولا– مرجع سابق – ص 386.

8 انظر :حسين الغيتابي الحنفي –مصدر سابق –ج2 –ص627.

9 شمس الأئمة السرخسي–مصدر سابق – ج2– ص225.

10 نفسه – ص 225.

وأجيب :بأن التحريمة واحدة صورة ، فأما الأفعال مختلفة في الحكم لكونه منفردا فيما يقضي بعد إن كان مقتديا في أصل الصلاة فنزل هذا بمنزلة اختلاف الصلوات[1].

الدليل الثالث :ولأن السجود جابر فلا ينوب عن سهو لم يتقدمه[2].

علل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن المسبوق إذا سجد مع إمامه ,ثم دخل عليه سهو آخر فيما يقضيه فلا سجود عليه ;لأن من سنة الصلاة أن لا يتكرر فيها السجود[3].

***التراجيـــــــــــح:**

الراجح- والله أعلم -هو أدلة الراي الأول،القائل بأن المسبوق إذا سجد مع إمامه، ثم دخل عليه سهو آخر فيما يقضيه أنه يسجد لسهوه فيما يقضيه كالمنفرد،وذلك لقوة أدلته الصحيحة الصريحة في هذه المسألة،ولأن من سجد فقد احتاط لدينه، وأبرأ ذمته، وخرج من عهدة الواجب الذي عليه بقين.

1 نفسه – ص 226 .

2خليل ابن اسحاق – مصدر سابق –ج1 – ص431.

3 خليل ابن اسحاق – المصدر السابق –ج1 – ص431.

خاتمـــــة

أولاً: من أبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، هي:

1- كان الشيخ خليل فقيه من فقهاء المالكية عاش وتوفي في مصر ، ذا ثقافة واسعة شملت اللغة العربية والحديث والتفسير و القراءات إلى غير ذلك ، أخذ هذه العلوم على يد جلّة علماء وفقهاء عصره ، إلى جانب علمه كان زاهدا ورعاً تقيّاً ، فقد شهد له بذلك كثير من العلماء والفقهاء والمؤرخين .

2 – تولّى الشيخ خليل تدريس العلوم الإسلامية في المدرسة الصالحية والشيخونية من أكابر المدارس في مصر ، إضافة إلى تولية منصب الإفتاء على مذهب الإمام مالك ولا يمكن أن يتقلد المسلم وظيفة الإفتاء إلاّ إذا توافرت فيه شروط الإجتهاد كما يقول علماء الأصول ، مع أنّه اشتغل بمنصب الجندية من أجل الدفاع عن مصر ، وكان من أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجندي .

3 – تميزت مصنفات الشيخ خليل مع قلّتها مقارناً بغيره من العلماء والفقهاء بالجودة و الإتقان و التحرير و الاختصار، وان كتاب التوضيح له المكانة التي نالها الكتاب عند الفقهاء والعلماء حتي انهم اعتمد على الشرح =مختصر خليل = على كلامه في التوضيح كما قال الزملكاني رحمه الله : ليس لشافعية مثل مختصر ابن حاجب ، وكفي بها شهادة.

4 – كان الشيخ خليل له قابلية الترجيح من بين أقوال فقهاء المالكية وكان يبحث عن الدليل حيث ماوجد.

ثانياً: التوصيات:

نوصي الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية بإصدار بحوث ودراسات لخدمة علم العلاَّمة الشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله –تعالى وإظهار فقهه للناس، وحمايته من الاندثار، وبيان المنهج العلمي الذي كان يسير عليه، فننتفع بذلك، وينتفع به غيرنا.

وختاما نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإكمال هذه الدراسة، فما كان فيها من صواب فمن توفيق الله تعالى وحده، وما كان فيها من خطأ وتقصير فمن أنفسنا ، ونسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوفق الجميع لخدمة الإسلام ، وأن يتقبل هذا العمل اليسير، وأن يكتب لوالدينا ومعلمينا السّعادة في الدنيا والآخرة، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

قائمة الصادر والمراجع

01- القرءان الكريم ، رواية ورش عن نافع ، المصحف الالكتروني.
02- أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي (ابن العربي) -أحكام القرآن- دار النشر توزيع شركة القدس – القاهرة – ط1- 1429هـ - 2008م.
03- أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون- دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان- ط2- 1420هـ - 1999م.
04- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي- سنن أبي داود - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر-بيروت – لبنان، كتاب الطهارة .
05- تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصني-كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار-تحقيق عبد القادر الأرناؤوط-دار البشائر- ط 9- سنة 1422هـ – 2001م.
06- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين -النكت والفوائد السنية-دار مكتبة المعارف – الرياض -ط2- سنة 1404هـ.
07- ابن منظور- لسان العرب لابن منظور -تحقيق ماشم محمد الشاذلي واخرون – دار العارف -القاهر.
08- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني -الدرر الكامنة- المحقق- محمد عبد المعيد ضان-دار مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد- الهند.
09- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي – الجوهرة النيرة على مختصر القدوري-دار المطبعة الخيرية-ط 1- سنة 1332 هـ.
10- ابو حسن علي ابن محمد(البغدادي)- الحاوي الكبير-تحقيق – علي المعوض وعادل احمد عبد الموجود-دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان -ط1-1419هـ/1999م.
11- ابو بكر ابن القاضي شاب الدين- طبقات للشافعي-تحقيق د/الحافظ عبد العليم خان-دارالمعارف للحكومة العلية-الهند-ط1-سنة 1400هـ/1980م .
12- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي – أحكام القرآن – تحقيق- عبدالسلام محمد علي شاهين- – دار الكتب العلمية- بيروت – ط- 1- 1415هـ .

13- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – تحقيق الشيخ هشام سمير البخاري–دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان–ط1–1422هـ – 2001م.

14- ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمان المغربي(الحطاب الرعيني)–مواهب الجليل لشرح مختصر خليل–تحقيق الشيخ زكريا عميرات–دار عالم الكتب.

15- أحمد الدرير – محمد عرفة الدسوقي – محمد عليش أحمد الدرير – محمد عرفة الدسوقي – محمد عليش –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير–دار عيسى البابي الحلبي.

16- احمد بابا التنبكتي – نيل الإبتهاج – تحقيق الدكتور عبد الحميد عبد الله– دار الكاتب – طرابلس–ط2 .

17- احمد بن علي الجصاص الحنفي – الجامع الأحكام القرآن –تحقيق محمد صادق القمحاوي – دار احياء التراث العربي – بيروت– سنة 1405هـ.

18- إسماعيل بن حماد الجوهري –الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية– تحيق أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين –ط4–سنة 1990م.

19- الإمام النووي – المنهاج شرح صحيح مسلم– تحقيق يحي بن شرف– دار إحياء التراث العربي – بيروت– 1392 هـ–ط 2.

20- الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري –كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي–وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ط 1 1418هـ – 1997م.

21- بدر الدين محمد ابن بهاء بن عبد الله الشافعي – البحر المحيط – الشيخ عبدالقادر عبد الله العني –وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – ط 2– سنة 1413 هـ/ 1992م .

22- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني– مجموع الفتاوى– تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة النبوية– المملكة العربية السعودية – 1416هـ1995م .

23- تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي– السلوك لمعرفة دول الملوك– تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى : ج4 –ص 295.

24- جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي -نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1-1420هـ - 1999م.

25- خليل ابن اسحاق بن موسى (ضياء الدين الجندي المالكي المصري) -التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب -تحقيق احمد بن عبد الكريم نجيب - دار مركز نجيبون للمخطوطات وخدمة التراث -ط1-1429هـ/2008م.

26- خليل بن اسحاق الجندي المالكي-مختصر خليل -تحقيق احمد نصر-دار الفكر- ط1-سنة 1401هـ/1981 م.

27- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري)- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار الكتاب الإسلامي-ط2 .

28- سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام-ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجور- دار الكتب العربية - بيروت - لبنان-ط 1- 1405هـ- 1985م.

29- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- دار الكتب العلمية - ط 1- سنة 1425هـ1994م .

30- شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ، تحقيقد- محمد عبد المعيد خان- دار الكتب العلمية - بيروت - ط 2 - السنة 1406 هـ - 1986 م.

30- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي -الوافي بالوفيات- تحقيق أحمد الأرناؤوط - تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000م .

32- عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري - التفريع لابن الجلاب - تحقيق حسين بن سالم الدهماني- دار الغرب الإسلامي-ط1- سنة 1408هـ - 1987م.

33- عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين - أحمد الشلبي شهاب الدين- تبيين الحقائق شرح كنز- سنة 1314هـ-ط1.

34- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف-تحفيق محمد حامد الفقي- دار إحياء التراث العربي-ط2- سنة 1375هـ/1956م .

35- علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه- تحقيق د/ عبد الملك عبد الرحمن السعدي - دار النشر لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي - العراق - بغداد- ط2- 1407هـ - 1987م.

36- علي بن محمد الفاسي أبو الحسن ابن القطان -بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام-تحقيق الحسين آيت سعيد - دار طيبة للنشر والتوزيع -ط1- سنة1417هـ - 1997م-.

37- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي- المحصول في علم أصول الفقه - تحقيق طه جابر فياض العلواني- دار مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .

38- لابن حجر شهاب الدين محمد العسقلاني - رفع الإصر عن قضاة مصر-محقق علي محمد عمر -دار مكتبة الختنجي- مصر-1418هـ/1988م-ط1.

39- لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة -تحقيق أنس محمد الشامي- دار الحديث - القاهرة- 1429هـ - 2008م .

40- للحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي- بغية الوعاةقي طبقات اللغويين والنحات-تحقق محمد ابو الفضل ابراهيم-دار عيسى البابي الحلبي-سنة 1384هـ/1964م.

41- محمد ابن علي الشوكاني - إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول - تحقيق ابي حفص سامي ابن العربي الأثر -دار الفضيلة -الرياض -سنة 1421هـ/2000م - ط 2 .

42- محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي - مذكرة في أصول الفقه - دار النشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، - ط 5 - سنة 2001م.

43- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح-دار مكتبة لبنان - سنة 1986 .

44- محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي -ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد- تحقيق كمال يوسف الحوت- دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان- ط 1 -1410 هـ/1990م.

45- محمد بن صالح العثيمين- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة العثيمين- تحقيق - فهد - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله- شرح مختصر خليل للخرشي- دار الفكر للطباعة - بيروت .

46- محمد بن علي الشوكاني- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- تحقيق- عصام الدين الصبابطي. ط 1 - دار الحديث- مصر- 1413 هـ .

47- مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة)- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

48- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- كشاف القناع عن متن الإقناع - سنة 1403هـ - 1983 م.

49- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى -شرح منتهى الإرادات -دار عالم الكتب -ط1- سنة 1414 هـ/1993م.

50- موفق الدين ابن قدامة-المغني-تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو - دار عالم الكتب -ط3- سنة 1417هـ /1997م .

51- نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي - شرح مختصر الروضة - تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي- دار النشر مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان- ط1- 1407هـ - 1987م.

52- ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي -الذيل على العبر في خبر من غبر-تحقيق صالح مهدي عباس.

53- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا - المجموع شرح المهذب -محمد نجيب المطيعي- دار مكتبة الارشاد .

54- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا- المجموع شرح المهذب-تحقيق محمد نجيب المطيعي-دار مكتبة الإرشاد.

55- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا - مجموع شرح المهذب - تحقيق - محمد نجيب المطيعي- دار مكتبة الإرشاد.

56- يوسف بن اليان بن موسى سركيس -معجم المطبوعات العربية والمعربة-دار سركيس -مصر -سنة 1346هـ/1928م.

57 -أبو سليمان الخطابي -معالم السنن-تحقيق محمد راغب الطباخ -دار المطبعة العلمية حلب -ط1 -سنة 1351هـ/ 1932م.

58 -يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن -النجوم الزاهرة-دار وزارة الثقافة - مصر- سنة 1383هـ - 1963م.

59-ابن فرحون المالكي -الديباج في معرفة علماء المذهب- تحقيق محمد الاحمدي ابو النور-دار التراث للطبع والنشر .

60-ابن منظور- لسان العرب - تحقيق نخبة من العاملين عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي- دار المعارف - القاهرة.

61-أبو السعادات بن محمد الجزري لابن الأثير-النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي-دار المكتبة العلمية- بيروت.

62-ابو عبدالله محمد ابي حسن الشيباني- الحجة على أهل المدينة - تحقيق مهدي حسن الكيلاني-دار عالم الكتب -بيروت -سنة1385هـ/1965م.

63-الشيخ الامام العلامة خليل ابن اسحاق الجندي المالكي- كتاب التوضيح -تحقيق ابو الفضل الدمياطي احمد ابن علي-دار ابن حزم- بيروت - لبنان-ط1-1433هـ .

-اللخمي أبو الحسن -االتبصرة لأبي الحسن اللخمي- تحقيق احمد عبد الكريم نجيب- دار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية -قطر-1431هـ/2011م.

64-براهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي أبو إسحاق -الافادات والانشادات -تحقيق محمد أبو الأجفان -دارالنشر مؤسسة الرسالة - بيروت -ط 1- سنة 1403هـ - 1983م .

65-جمال الدين عمر ابن الحاجب المالكي-جامع الأمهات -تحقيق ابو عبد الرحمن الأخضر الأخضري -دار اليمانة للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق -بيروت - ط1- 1419هـ/1998م .

66- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي- الضوء اللامع-دار الجيل- بيروت-1412ه/1992م- ط1 .

67-عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ،ابو الفلاح- شذرات الذهب-المحقق محمود الأرناووط-دار ابن كثير ،دمشق ، بيروت-ط الأولى 1406ه/1986م- .

68-عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي جلال الدين - بغية الوعاة للسيوطي-تحقق محمد ابو الفضل ابراهيم - دار عيسى البابي الحلبي-سنة 1384ه/1964م-ط1.

69-عبد القادر بوعافية- اراء الامام أشهب في المعاوضات المالية من خلال كتاب التوضيح -للامام خليل الدكتور عبد القادر داودي -قسم العلوم الاسلامية كليه العلوم الانسانية والحضاراة الاسلامية -جامعة وهران -سنة المناقشة 1434-1435/2012-2013م.

70-عبد الله بن أحمد بن حنبل -مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله-تحقيق زهير الشاويش- دار المكتب الإسلامي- دار المكتب الاسلامية -ط1- سنة1401ه - 1981م .

71-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني- البرهان في أصول الفقه - تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة- دار الكتب العلمية - بيروت، ط1- 1418ه - 1997م.

72-لبدر محمد ابن يحي بن عمر القرافي- توشيح الديباج وحلية الابتهاج لعمر القرافي- تحقيق:الدكتور علي عمر-دار المكتبة الثقافية الدينية-الطبعة الاولى-سنة 1425ه/2004.

73-مبارك بن علي بن حمدالاحسائي المالكي - التسهيل تسهيل السالك إل هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك-تحقيق عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ دار مكتبة الامام الشافعي-الرياض سنة 1416ه/ 1990م- ط1.

74-محمد ابراهيم محمد الحفناوي -التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي- - دار النشر دار الوفاء - القاهرة - ط 2- 1408ه - 1987م: ص 280.

75-محمد المختار محمد المامي- المذهب المالكي مدارسة ومؤلفة خصائصه وسماته- دارالاصدار مركز زايدة للتراث والتاريخ- الأمارات العربية المتحدة-العين- ط1-سنة 1422هـ/2002م.

76-محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري - شرح الزرقاني على الموطأالإمام مالك- تحقيق طه عبد الرؤف سعد-دار مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة- ط 1

77-محمد مخلوف- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية -بيروت لبنان -ط1- 1424هـ-2003م.

78-ولي الدين ابي زوعة احمد بن عبد الرحيم بن حسين ابن العرقي - الذيل على العبر-تحقق:صالح مهدي عباس-السنة 1049هـ/1989- دار مؤسسة الرسالة.

الفهـــارس

01 : فهرس الآيات القرآنية

02 : فهرس الأحاديث

03 : فهرس الأعلام

04 : فهرس المحتويات

01 : فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآيـــــة	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	07	الفاتحة	64
02	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	09	البقرة	36
03	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	222	البقرة	39
04	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	234	البقرة	42
05	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	238	البقرة	57
06	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾	240	البقرة	42

07	﴿ فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	06	المائدة	39-48-49
08	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	النساء	52
09	﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	204	الأعراف	54-55-63-65

02: فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
01	«أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»	ميمونة	ابوداود	38
02	«ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأله»	يحي بن مالك	مسلم	38
03	«خير الناس قرني ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم ثمّ يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف»	عبد الله ابن مسعود	مسلم	38
04	«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»	خبر أبي سعيد الخدري	مسلم	41
05	«إنّما الماء من الماء»	يحي ابن يحي	مسلم	41
06	«مَن أصبح جنباً فلا صوم له»	أبو هريرة	مسلم	41
07	«بينما كلب يُطِيفُ بِركِية»	أبو هريرة	مسلم	53
08	«لا صلاة لمِن لم يقرأ بِفاتِحةِ الكِتابِ»	عبادة بن الصامت	البخاري	65-54
09	«لا صلاة لمِن لم يقرأ بِأُمِ القُرآنِ»	عبادة بن الصامت	مسلم	54-61-55
10	«إنما جُعِل الإمامُ لِيُؤتم بِهِ فلا تختلِفُوا عليهِ،فإذا كبر فكبِرُوا، وإذا قرأ فأنصِتُوا»	أبوهريرة	أبوداود	55 64
11	«هل قرأ معِي أحد مِنكُم آنِفا»	أبوهريرة	أبوداود	56- 65-60

12	«إِنِي أقول مالِي أنازع القرآن»	أبوهريرة	أبوداود	56-60 65-60
13	«من كان له إمام فقِراءة الإمامِ له قِراءة»	جابر	ابن ماجة	57
14	«تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر»	ابن عباس	الدار قطني	58
15	«كل صلاة لا يقرأ فِيها بِأمِ القرنِ فهِي خِداج، إلا أن يكون وراء الإمامِ»	جابر	الدار قطني	59
16	« لعلكم تقرءون خلف إمامِكم»	عبادة ابن الصامت	ابوداود	62
17	«لا تفعلوا إلا بِفاتِحةِ الكِتابِ فإنه لا صلاة لمِن لم يقرأ بِها»	عبادة ابن الصامت	ابوداود	62
18	«من صلى صلاة لم يقرأ فِيها بِفاتِحةِ الكِتابِ ,فهِي خِداج»	أبو هريرة	مسلم	63
19	«لا تجزِئ صلاة لا يقرأ فِيها بِفاتِحةِ الكِتابِ »	ابن الصامت	ابن ابي شيبة	67

03 : فهرس الأعلام.

الرقم	إسم العلم	الصفحة
01	ابن غازي	02
02	الحطاب	04
03	الدردير	04
04	شهاب الدين	05
05	ابن سلامة	06
06	محمد عليش	06
07	أبو الفضل العراقي	09
08	ابن تيمية	10
09	الذهبي	11
10	الصفدي	11
11	جمال الدين المزِّي	11
12	المقريزي	20
13	ابن قاضي شهبة	21
14	ابن تغري بردي	21
15	التنبكتي	23
16	ابن عبد السلام	23
17	محمد بن أحمد السمرقندي	33
18	ابن مفلح	35
19	عبد الله البصري	40
20	أبو بكر الباقلاني	40
21	ابن العربي المالكي	43
22	عبد العزيز البخاري	43

23	الشنقيطي	44
24	يحيى بن كثير الليثي القرطبي	48
25	مبارك التميمي الإحسائي	48
26	الزهري	57
27	يحيى بن سلام	60
28	محمد بن إسحاق	63

04 : فهرس المحتويات .

شكر وتقدير.....

الإهداء.....

خطة البحث:.....

مقدمة.....أ

الفصل الاول: حياة الشيخ خليل ومفهوم كتابه التوضيح

المبحث الأول: التعريف بالشيخ خليل.....2

المطلب الأول: (اسمه ونسبه وكنيته و ولادته) 2

أوّلاً: اسمه ونسبه: 2

ثانياً: كنيته: 3

ثالثاً: ولادته:.....3

المطلب الثاني: (نشأته وشيوخه وتلاميذه ووفاته) 4

أولا: نشأته.....3

ثانيا: شيوخه.....7

ثالثا: تلاميذه.....12

رابعا: وفاته 18

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومؤلفاته.....20

أ – مكانته العلمية: 20

ب – ثناء العلماء عليه: 20

ج– مؤلفاته:.....22

المبحث الثاني : التعريف بكتاب التوضيح واصله

المطلب الأول:اصل الكتاب وطريقة تأليفه..... 23

–التعريف بكتاب التوضيح..... 23

– اصل الكتاب وطريقة تأليفه: 23

–طريقة تاليف كتاب: 24

المطلب الثاني:مميزات الكتاب وخصائصه 28

الفصل الثاني:مفهوم الترجيح ونماذج من ترجيحات الشيخ..... 32

المبحث الأول: معني وشروط وحكم الترجيح..... 32

المطلب الأول: معنى الترجيح..... 32

معنى الترجيح لغةً:..... 32

أولا : معنى الترجيح اصطلاحاً:..... 32

المطلب الثاني: شروط الترجيح..... 36

المطلب الثالث: حكم الترجيح وما يقع فيه 39

–حكم الترجيح 39

– ما يقع فيه الترجيح..... 41

المبحث الثاني:نماذج من ترجيحات شيخ خليل..... 45

المطلب الأول: ترجيحاته في بعض مسألة الطهارة..... 46

مسألة01: من ترك فرضا من فرائض الوضوء ناسيا له أثناء وضوئه (الطهارة)..... 46

***تعريف المسألة..... 46**

–ترجيح الشيخ خليل:..... 46

أراء الفقهاء في هذه المسألة:..... 47

الادلـــــــــة..... 47

الترجيـــــــح.....50

مسألة02: خوف عطش حيوان محترم معه هل يبيح له التيمم-(الطهارة) 50

* تعريف المسألـــــــة:.....50

-ترجيح الشيخ خليل:.....50

أراءالفقهـــــاء في المسألـــة:.....52

الادلـــــــــة.....52

الترجيـــــــــح.....53

المطلب الثاني: ترجيحاته في بعض مسألة الصلاة.....54

مسألة01:قراءة الماموم الفاتحة في الصلاة خلف الامام 54

*تعريـف المسألـــة :.....54

*ترجيح الشيـخ خليـل :.....54

الأراءالفقهـــــاء في المسألـــة : 54

*الادلـــة:.....55

*الترجيـــــــح:.....67

مسألة02:المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام (الصلاة).....69

*تعريف بالمسألـــــــة: 69

ترجيح الشيخ خليل:.....69

أراء الفقهـــــــــاء في المسألة 70

الادلـــــــــــة.....71

*التراجيـــــــــح:.....71

الخاتمـــــــــة.....

المصادروالمراجـــــع.....

الفهـــــــــــارس.....

01:فهارس الآيات:.....82

02:فهرس الأحديث:.....84

03فهارس الأعلام:.....86

ملخـــــــص .....

ملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.
وبعد :فإن هذا ملخص لرسالة ماستر بعنوان : آراءالشيخ خليل من خلال كتاب التوضيح نماذج من باب الطهارة والصلاة {دراسة مقارنة} ، المقدمة لقسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالاغواط من أعداد الطالبان : غريب الطيب وبوزيدي محمد، وأشرف عليهما مأجوراً فضيلة الأستاذ:دمانة الأزهاري، وقد تطرقنا في تقسيم هذا البحث الى فصلين الفصل الأول تكلمنا فيه عن حياة الشيخ خليل وتعريف بكتابه التوضيح والفصل الثاني عن معنى الترجيح ونماذج من ترجيحات الشيخ و ذكرنا مسألتين في باب الطهارة ومسألتين في باب الصلاة ، وقارنها بفقه المذاهب الأربعة، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها ،وترجيح الشيخ خليل ،مبيناً سبب ترجيحه.
وخاتمة تشتمل على بيان أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا ،واعتمدنا فهرساً للآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والموضوعات.
وكان الهدف من هذا الموضوع هو خدمة علم العلاَّمة الشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله – وإظهار فقهه للناس، وحمايته من الاندثار، وبيان المنهج العلمي الذي كان يسير عليه، فننتفع بذلك، وينتفع به غيرنا. أسأل الله أن ينتفع بهذه الرسالة كل من يقرأها، وصلى الله على محمد، وآله,اصحابه أجمعين.

Abstract

All praise be to Allah, and peace and blessings be upon His honest Messenger Mohammed bin Abdullah and upon his family and companions.

This is an abstract of a Master's thesis " Views of Sheik Khalil's Tarjehat through his book " Tawdeeh" examples from section of purity and pray presented in The faculty of Sharia and Islamic studies at the Islamic Sharia Dept at university of Laghouat.

Prepared by students : Tayeb ghrieb and Bouzidi Mohamad

supervised by Demana el Azhari

We divided this research into two chapters. Chapter I , we talked about the life of Sheikh Khalil and the definition of his book clarification and the second chapter on the meaning of Tarjeeh and models of the Tarleeh of the Sheikh and we mentioned two issues related to purity and two issues related to prayer, and compared the jurisprudence of the four schools.

At the end, we tackled the most important findings we have reached through our research, and we have used a catalog of verses, Hadiths, famous people , references and topics.

The goal of this topic is to serve the science of the mark Sheikh Khalil bin Ishaq, may God have mercy on him - and to show his jurisprudence to people, and protect it from extinction, and to show the scientific method that was on it, so we benefit, and benefit others. I ask God to benefit from this message to all who read it, and God prayed to Muhammad, his family, his companions all.